

**التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي
والجهود المبذولة لإنشائه بعد الحرب
العالمية الثانية**

**The historical evolution of
international criminal justice and
the efforts made to establish it
after World War II**

إعداد

د / فهد الحميدى محمد الفهد

**استاذ مساعد في قسم القانون في كلية الدراسات التجارية في الهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
الكويت**

Dr. Fahd Al-Hamidi Muhammad Al-Fahd
*Assistant Professor in the Department of Law at the College of
Business Studies at the Public Authority for Applied Education and
Training Kuwait*

التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي والجهود المبذولة لإنشائه بعد الحرب العالمية الثانية

المستخلص :

تُعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أكبر الكوارث التي شهدتها الإنسانية، حيث تسببتا في أهوال وفظائع وجرائم وحشية انتهكت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية. لقد أدت المآسي والدمار الناتج عن هذه الحروب إلى صدمة عميقة في المجتمع الدولي، مما دفعه إلى اتخاذ قرار بالاستمرار في جهوده لمنع تكرار مثل هذه الأعمال الوحشية. وقد تم اتخاذ خطوات لإنشاء آليات أكثر فعالية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم. ومع ذلك، استمرت الحروب والنزاعات، وكان ضحيتها الأبرياء في مناطق مثل البوسنة والهرسك ورواندا والصومال وكمبوديا ولبنان وغيرها، وفي أعقاب كل حرب ونزاع، سعى المجتمع الدولي إلى محاكمة مجرمي الحرب من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية، لكن ميزان العدالة الجنائية الدولية ظل مختلاً، حيث أفلت العديد من مجرمي الحروب من العقاب. ومن هنا، ظهرت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تهدف إلى مواجهة الانتهاكات الجسيمة وتعزيز مبدأ المساءلة والتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب، ومنع تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل، ويعتبر معظم فقهاء القانون الجنائي الدولي أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الأول من يوليو عام ١٩٩٨، كأول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، يمثل تنويعاً لعقود من النضال من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان محاسبة مرتكبي الجرائم.

Abstract

The two world wars are considered among the greatest disasters that humanity has witnessed, causing horrors, atrocities, and heinous crimes that violated the most basic human principles and values. The tragedies and destruction resulting from these wars led to a deep shock in the international community, prompting it to continue its efforts to prevent the recurrence of such monstrous acts. Steps were taken to establish more effective mechanisms for prosecuting perpetrators of these crimes. However, wars and conflicts persisted, with innocent civilians being victims in regions such as Bosnia, Herzegovina, Rwanda, Somalia, Cambodia, Lebanon, and others. In the aftermath of each war and conflict, the international community sought to prosecute war criminals by establishing international criminal courts, yet the balance of international criminal justice remained skewed, allowing many war criminals to escape punishment.

Hence, the idea of establishing a permanent International Criminal Court emerged, aiming to confront serious violations, enhance the principle of accountability, address the issue of impunity, prevent the recurrence of such violations in the future.

Most international criminal law scholars consider the establishment of the International Criminal Court on July 1, 1998, as the first permanent international criminal judicial body, as a culmination of decades of struggle to achieve international criminal justice and ensure accountability for perpetrators of crimes.

مقدمة

تُعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أكبر الكوارث التي شهدها الإنسانية، حيث تسببتا في أهوال وفظائع وجرائم وحشية انتهكت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية. لقد أدت المآسي والدمار الناتج عن هذه الحروب إلى صدمة عميقة في المجتمع الدولي، مما دفعه إلى اتخاذ قرار بالاستمرار في جهوده لمنع تكرار مثل هذه الأعمال الوحشية. وقد تم اتخاذ خطوات لإنشاء آليات أكثر فعالية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم. ومع ذلك، استمرت الحروب والنزاعات، وكان ضحيتها الأبرياء في مناطق مثل البوسنة والهرسك ورواندا والصومال وكمبوديا ولبنان وغيرها، وفي أعقاب كل حرب ونزاع، سعى المجتمع الدولي إلى محاكمة مجرمي الحرب من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية، لكن ميزان العدالة الجنائية الدولية ظل مختلاً، حيث أفلت العديد من مجرمي الحروب من العقاب. ومن هنا، ظهرت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تهدف إلى مواجهة الانتهاكات الجسيمة وتعزيز مبدأ المساءلة والتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب، ومنع تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل، ويعتبر معظم فقهاء القانون الجنائي الدولي أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الأول من يوليو عام ١٩٩٨، كأول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، يمثل تتويجاً لعقود من النضال من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان محاسبة مرتكبي الجرائم.

والجدير بالذكر أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست جديدة، فرغم عدم ظهور تطبيقات قضائية حديثة لها إلا في منتصف القرن العشرين وبعد خوض حربين عالميتين مدمرتين شهدت الإنسانية العديد من مآسيهما، إلا أن هذه الفكرة مرت بمراحل زمنية مختلفة تخللتها جهود فقهية وسياسية متواصلة وصعبة نادى بها كبار فقهاء القانون

الدولي والمفكرون. ومع مرور الوقت، تطورت هذه الفكرة حتى تجسدت في الواقع بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال إنشاء دول لمحاكم جنائية دولية مؤقتة لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب.

إن وجود نظام قضائي جنائي دولي يعد أمراً بالغ الأهمية، ولا يقل أهمية عن وجود النظام القضائي المحلي في أي مجتمع متحضر. خاصة عند النظر إلى الفظائع والجرائم المروعة التي شهدتها العالم، والتي هزت ضمير الإنسانية. إن هذا القانون يحمل أهمية كبيرة في حماية المصالح الحيوية في المجتمع الدولي. لذا، فإن إنشاء آليات قضائية دولية جنائية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، أصبح ضرورة ملحة تعكس الرغبة الجادة للمجتمع الدولي للحيلولة دون الإفلات من العقاب^(١).

ويعد الوقوف على تاريخ القضاء الدولي الجنائي ضرورة ملحة وواجباً علمياً، حيث أن التقدم الذي حققه في الوقت الراهن من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتمد على فهم كيفية نشأته وتطوره في الماضي. لذلك، من المهم تتبع الأصول التاريخية التي أدت إلى ظهور قضاء دولي جنائي دائم.

- إشكالية البحث:

سعى المجتمع الدولي بخطوات حثيثة من أجل إنشاء نظام يضمن العدالة الجنائية استناداً إلى مبادئ راسخة، ويشكل في جوهره ضمانات حقيقية لملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية. لقد شهد القضاء الجنائي الدولي مراحل تطور متعددة، حيث كانت كل مرحلة تعكس ظروفًا معينة وتأثيرات قوى محددة. لذا، كان الهدف من

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٦، ص ١؛ د. سناء عودة محمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١١، ص ١.

هذه الدراسة هو استعراض المراحل التاريخية التي أدت إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وتسلط الضوء على الجهود الفقهية والدولية التي ساهمت في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة أخطر الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب. ومن هذا المنطلق، تركز الدراسة على تتبع فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم من خلال التطورات التي شهدتها.

وتتمثل المشكلة في مدى اعتبار التجارب القضائية السابقة التي شهدها المجتمع الدولي، بدءاً من الحربين العالميتين الأولى والثانية، مروراً بمحاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، بالإضافة إلى المحاكم الدولية المختلطة، كنواة أساسية استلهم منها القضاء الجنائي الدولي الدائم قواعده وآلياته وإجراءاته واختصاصاته. لذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهمية كبيرة، حيث تهدف إلى فهم واستيعاب المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الجنائي الدولي حتى الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- منهج البحث

نظراً للطبيعة الفريدة لموضوع التطور التاريخي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، والذي يتمحور في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، فإن الدراسة تتطلب اتباع منهجية تأصيلية تاريخية علمية شاملة، ويجب السعي للإحاطة بجميع جوانب الموضوع قدر الإمكان، على الرغم من وجود عدد من الدراسات المماثلة التي تناولت هذا الموضوع، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية إجراء دراسة جديدة، نظراً لأن الموضوع يتمتع بالحيوية ويشهد تطوراً مستمراً، مما يستدعي البحث عن أبرز التطورات في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم. لذلك، اعتمدت على المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال التطرق إلي التطورات والاجتهادات التاريخية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وذلك من خلال تتبع الجهود والمحاولات التي سعت لتحقيق هذا الغاية، وكذلك تطبيقات القضاء الدولي الجنائي في محاكمات الحرب العالمية الثانية مروراً بمحكمة يوغوسلافيا ورواندا بعد الحرب الباردة، وكذا المحاكم المختلطة، التي مهدت إلي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتطورها.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك من خلال بيان الآراء الفقهية والقانونية وتحليل نصوص المواثيق المنشئة للمحاكم الدولية في هذا الموضوع، ثم مناقشتها في ضوء القانون الدولي وبيان مدى أهميتها وموضوعيتها، وترجيح ما يتفق مع قواعد المنهج التحليلي والقواعد القانونية.

- خطة البحث:

المبحث الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمختلطة.

المبحث الثالث: إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

المبحث الأول

تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

تمهيد وتقسيم:

لقد عانى المجتمع الدولي عبر العصور من العديد من الحروب والنزاعات التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة ومآسي غير مسبوقة، وذلك نتيجة لاستخدام أسلحة متطورة وفتاكة، خاصة خلال الحرب العالمية الثانية، وقد دفع ذلك الدول الكبرى المنتصرة إلي التأكيد على أهمية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، مما أدى إلي إنشاء محاكم جنائية دولية لهذا الغرض، لذا، كان الهدف من هذه الدراسة هو تقديم تحليل موضوعي لتاريخ التطورات الرئيسية المتعلقة بالقضاء الدولي الجنائي، خصوصاً تلك التي تلت الحرب العالمية الثانية.

كما تناولت الجهود الفقهية الرامية إلي تحقيق العدالة الدولية وضمان عدم إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم من العقاب، وإمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. بالإضافة إلي ذلك، تم استعراض اجتهادات المحاكم التي نظرت في الجرائم التي تهدد السلم، والتي ارتكبت في أوروبا والشرق الأقصى خلال الحرب العالمية الثانية، مثل ميثاق وأحكام محكمة نورمبرغ التي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار من دول المحور الأوروبية المهزومة عام ١٩٤٥، وقانون مجلس الرقابة رقم ١٠، وأحكام المحاكم التي أجرت محاكمات لاحقة لمجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى، مثل "محكمة طوكيو" عام ١٩٤٦، كما تم تناول الجهود الدولية التي نشأت عن إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ودورها في إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

وتُعتبر المحاولات والاجتهادات المبذولة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم يعد من أهم المراحل الأساسية في تطور العدالة الجنائية الدولية، رغم التحديات والانتقادات التي واجهت إنشاءه، كما شهد القضاء الجنائي الدولي تحولات كبيرة في تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية الدولية، بدءاً من المحاولات الرامية لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الأولى والثانية، مروراً بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا والمحاكم المختلطة، ومع ذلك، لم تتجسد جهود المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية فعالة إلا من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في العاصمة الإيطالية روما في الفترة من ١٥ إلى ١٧ يونيو ١٩٩٨، والذي أسفر عن الاتفاق على إنشاء نظام روما الأساسي وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، التي بدأت عملها في ١ يوليو ٢٠٠٢، كما يُعتبر إنشاء هذه المحكمة قمة التطور في مجال القضاء الجنائي الدولي، حيث تُعد أداة فعالة لمحاسبة مجرمي الحرب وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومع ذلك، تشعر بعض الدول بالقلق من احتمال المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية.

وعلى ذلك سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

المطلب الأول

محاكمات الحرب العالمية الثانية

تمهيد وتقسيم:

شهدت الحرب العالمية الثانية أحداثاً وحشية جلبت للبشرية معاناة كبيرة ومآسي وانتهاكات صارخة لأبسط المبادئ التي نصت عليها المواثيق والأعراف الدولية، مما دفع المجتمع الدولي إلي العمل على وضع أسس لملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات. وكان إعلان سانت جيمس، الذي أصدرته دول الحلفاء في عام ١٩٤٢^(١)، بمثابة البداية لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، كما ساهم إعلان موسكو، الذي تم إقراره في أكتوبر ١٩٤٣، في تمهيد الطريق نحو اتفاق لندن المبرم في عام ١٩٤٥، والذي تضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي (محكمة نورمبرغ)^(٢).

(١) أصدرت الحكومات التي احتلتها ألمانيا، والتي اتخذت من لندن مقراً مؤقتاً لها، إعلاناً بعد المؤتمر الذي عُقد في "سان جيمس" في ١٣ يناير ١٩٤٢. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٢٩.

(٢) أصدر الاتحاد السوفيتي بالتعاون مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إعلان موسكو في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣، الذي أدان بشدة الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الألمان ضد سكان المناطق المحتلة. كما أكد الإعلان على ضرورة معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب بوسائل العدالة المنظمة؛ د. عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٨ - ٢٩.

وبناءً على ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام عام ١٩٤٥ في ألمانيا^(١)، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء أمراً عسكرياً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وأطلق عليها اسم المدينة التي عُقدت فيها "طوكيو"^(٢).

الفرع الأول

المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ١٩٤٥م

تقديم وتقسيم:

لا شك أن فكرة تأسيس قضاء دولي جنائي كوسيلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب لها جذور تاريخية تمتد عبر العصور، ومع ذلك، فقد تجلت هذه الفكرة بشكل واضح خلال أحداث الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من صدمة للإنسانية وفضاعة الدروس الناشئة عنها^(٣).

(١) انعقد مؤتمر بوتسدام في أغسطس عام ١٩٤٥ بين الدول الثلاثة الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا حيث توصلوا الي اتفاق يتضمن وجوب إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب. انظر د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٦. د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٨؛ د. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٥٤.

(٢) صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو وذلك لانعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان؛ د. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير في حقوق الانسان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية احمد دراية، الجزائر، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، ص ٧١ - ٧٢.

(3) Remigiusz Bierzanek, war crimes: History and Definition, in Bassiouni and Nanda, a treatise on International criminal law, vol. 1, crimes and Punishment, USA, Charles, Thomas. Publisher, 1973, p. 571.

تُعتبر فترة الحرب العالمية الثانية من الفترات الحاسمة في التاريخ، نظراً للأحداث المأساوية والانتهاكات الجسيمة التي شهدتها، والتي أودت بحياة العديد من الأبرياء خلال النزاعات، وعقب انتهاء الحرب، اتفق الحلفاء المنتصرون على إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور المهزومة، ومن الواضح أن محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة محاكمة نورمبرغ، كانت لها أهمية كبيرة في تناول القضية الألمانية، حيث شكلت هذه المحاكمة الإطار الأساسي لفهم الأحداث التي تلت الحرب^(١).

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عُقد في ٣٠ أبريل ١٩٤٥، والذي جمع بين الاتحاد السوفيتي وفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، تم الاتفاق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقد اقترحت الولايات المتحدة فكرة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا^(٢).

ولقد تمكن الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية من إبرام اتفاقية لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥، والتي عُرفت بنظام نورمبرغ، وكانت الأساس لتأسيس المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، المعروفة "بمحاكمات نورمبرغ"، كما يُشار إلي اتفاقية لندن بأنها "اتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا"، جاء ذلك بعد صدور قانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥، الذي خصص لمحاكمة مجرمي

(1) Jackson Nyamuya Maogoto, War Crimes and Realpolitik: International Justice from World War I to the 21st Century, Lynne Rienner Pub (January 1, 2004), P. 128. Bert V. A. Röling, The Nuremberg and the Tokyo Trials in Retrospect. In Guénaél Mettraux (ed.), Perspectives on the Nuremberg Trial. Oxford University Press, 2008, p. 593.

(٢) د. عبد الله فرحات علي، نشأة المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٢٣، ص ٥٩٢.

الحرب الآخرين، حيث وقعت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي في ٨ أغسطس ١٩٤٥ بلندن^(١) على اتفاق لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من دول المحور، الذين ارتكبوا جرائم ليس لها نطاق جغرافي محدد، وقد أدرج ميثاق نورمبرغ كجزء لا يتجزأ من اتفاق لندن^(٢)، وانضمت لاحقاً دول أخرى إلى هذا الاتفاق، ووجهت للمسؤولين الألمان اتهامات خطيرة، ليس فقط بالتحريض على الحرب، بل أيضاً باستخدام أساليب نازية مدمرة، مما أتاح إمكانية محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، وقد شعر المجتمع الدولي بالارتياح بعد توجيه هذه الاتهامات إلى هؤلاء المسؤولين^(٣).

أولاً: تشكيل المحكمة:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن: "تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء لصفقتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفقتين معاً". وقد أشارت

(١) نصت المادة الأولى، من النظام الأساسي للمحكمة علي أنه تنفيذاً لاتفاق لندن المؤرخ ٨ أغسطس ١٩٤٥، تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب المحور الأوروبية، بصورة مناسبة وبدون تأخير". د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص ٣٩.

(٢) وهذه الدول هي، إثيوبيا، وأستراليا، وأوروغواي، وباراجواي، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، والدانمارك، وفنزويلا، ولكسمبورج، والنرويج، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان. أنظر، الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، من إعداد الأمانة العامة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، الوثيقة PCNICC/ 2002/ WGCA/ L.1.

(3) Kevin Jon Heller, The Nuremberg Military Tribunals and the Origins of International Criminal Law, Oxford University Press, UK, 2011, p. 14.

المادة الثانية من الاتفاقية إلى لائحة ملحق بها تحدد اختصاص وسلطات المحكمة العسكرية الدولية وتشكيلها^(١).

وقد تشكلت المحكمة العسكرية الدولية، بموجب اتفاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجديدة^(٢)، وتتكون المحكمة من أربع قضاة يمثلون الدول الموقعة على الاتفاقية ولكل قاضي نائب ينوب عنه في حالة غيابه، وفي حالة غياب كل من القاضي والنائب عنه لا تعقد الجلسات لعدم اكتمال النصاب^(٣). وقد وجهت انتقادات عديدة أهمها أن تشكيل المحكمة جاء خالياً من القضاة المحايدين، فقد شكلت من قضاة يمثلون الدول المنتصرة^(٤)، وهذا قد يؤثر على حيادية القضاء ونزاهته إذ إن الخصوم هم الذين أصبحوا حكام في هذه الحالة، وقد ظل هذا الانتقاد قائماً رغم التبريرات العديدة لدول التحالف المنتصرة ومن أبرزها التبرير القائل بأحقية الدول الأربع الأكثر تضحية في الحرب بمحاكمة مجرمي الحرب كونها

(1) Ahmed Abou-El-Wafa, 'The Protection of Human Rights By International Courts and Tribunals', The Egyptian Review International Law, Vol. 52, 1976, p. 76

د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدوليّة وسلطة العقاب عليه، مرجع سابق، ص ١٠٢ – ١٠٣.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٥؛ د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ٣٥؛ د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٥؛ د. صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ٤٦٧ وما بعدها.

(٣) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٦٥؛ د. خوله أركان علي، المحكمة الجنائية الدولية – النشأة والتطور، مجلة التقني، المجلد السادس والعشرون، العدد السادس، ٢٠١٣، ص ٧.

(٤) د. محمد بلقاسم رضوان، محاضرات القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠٢٤، ص ٩.

أكثر الدول المتأثرة بالنتائج المدمرة لهذه الجرائم. وعندما نوقشت مسألة تحديد طبيعة المحكمة، كان الرأي أن تكون ذات طابع عسكري ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامها. كما أن هذا النوع من المحاكم لا يتقيد من حيث الاختصاص المكاني وأحكام المحكمة بمبدأ الإقليمية التي وقعت فيها الجرائم^(١). ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة رد القضاء سواء أكان الرد واردا على المحكمة كهيئة متكاملة أم على القضاء فقط أم على بعضهم فحسب وسواء ورد الرد من المدعي العام أم المتهمين أنفسهم أو دفاعهم، وذلك حتى تتمكن المحكمة من أداء عملها بحرية دون التأثير بمبررات الرد^(٢).

ثانياً: اختصاص المحكمة:

حددت المادة السادسة من نظام المحكمة القضايا التي تقع ضمن اختصاصها

وهي كالتالي:

- ١ - معاقبة ومحاكمة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، إحدى الجرائم المنصوص عليها في لائحة المحكمة وهم يعملون لحساب دول المحور. وهذه الجرائم هي: جرائم ضد السلام^(٣) وجرائم الحرب^(٤) والجرائم ضد الإنسانية^(٥).

(١) د. خباطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١١، ٧٤.

(٢) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(٣) وتشمل أفعال التدبير أو الإثارة أو إدارة حرب عدوانية أو حرباً تعد انتهاكاً للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق والتأكيدات الدولية وتشمل أيضاً أفعال الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة ارتكاب الأفعال والانتهاكات.

(٤) أي القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، تشمل هذه الانتهاكات علي سبيل المثال، أفعال القتل، والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم علي العمل، أو لأي =

٢- الموجهون والمنظمون والمعرضون المتدخلون الذين لهم مساهمة في التمهيد لتلك الجرائم كأعداد مخطط أو تهيئة مؤامرة من اجل ارتكاب جريمة من الجرائم أعلاه من قبل أي شخص كان.

خلاصة القول ان محكمة نورمبرغ ساهمت وبشكل فعال في تعزيز القانون الدولي من خلال إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية، أبرزها عدم اعتبار الصفة الرسمية للفرد سبباً للإفلات من العقاب أو التهرب من المسؤولية، مما يعني أن الأفراد أصبحوا جزءاً من موضوعات القانون الدولي. ورغم الانتقادات التي وُجّهت إلي محاكمات نورمبرغ وتأثير الاعتبارات السياسية على بعض قراراتها، فإن الأحكام الصادرة عنها تُعتبر تجسيداً فعلياً للقضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني

الحاكم المنشأة عملاً بقانون مجلس الرقابة رقم (١٠)

وللسعي لملاحقة ومحاكمة جميع المسؤولين الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب ولم يمثلوا أمام محكمة نورمبرغ العسكرية، أصدر مجلس رقابة الحلفاء في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ القانون رقم ١٠، الذي يمنح سلطات الاحتلال الحق في محاكمة المشتبه بهم في جرائم الحرب في مناطق الاحتلال التي تتبعهم.

=

غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسري وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها دون ضرورة عسكرية. د. محمد عبد المنعم عيد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة، ٢٠٠٨، ص ٢٩٣.

(١) وهي أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية. ينظر، د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٣.

أولاً: إنشائها:

بعد فترة قصيرة من بدء محاكمة نورمبرغ، أصدر المجلس القانون رقم ١٠ في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥، الذي منح كل سلطة احتلال الحق في إنشاء نظامها القانوني الخاص لمحاكمة مجرمي الحرب، وإجراء هذه المحاكمات بشكل مستقل عن المحكمة العسكرية الدولية. وقد مارس الحلفاء سلطتهم المطلقة على ألمانيا بموجب استسلامها غير المشروط، وذلك لتطبيق إعلان موسكو لعام ١٩٤٣، واتفاق لندن لعام ١٩٤٥، وميثاق نورمبرغ المرفق به. يهدف هذا القانون إلى ملاحقة ومحاكمة جميع المسؤولين الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب ولم يمثلوا أمام محكمة نورمبرغ، بالإضافة إلى توفير أساس قانوني موحد في ألمانيا لمقاضاة المجرمين غير الرئيسيين الذين تولت محكمة نورمبرغ محاكمتهم.^(١)

وبعد انتهاء محاكمة نورمبرغ ضد مجرمي الحرب الرئيسيين شرعت السلطات الأمريكية بناءً على هذا القانون بعقد ١٢ محاكمة أخرى في نورمبرغ في الفترة من ٩ ديسمبر ١٩٤٦ وحتى ١٣ أبريل ١٩٤٩، إذ كان القضاة والمدعون العامون في جميع هذه المحاكم أمريكيين.^(٢)

ثانياً: اختصاصها:

كان ميثاق نورمبرغ جزءاً لا يتجزأ من قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ الذي طبقته المحاكم في المحاكمات التي جرت بعد محاكمة محكمة نورمبرغ لمجرمي

(1) Heike Bock, A Comparison of the Subject-Matter Jurisdiction of the International Criminal Tribunals, Institute of Comparative Law, Athesis, Montreal, Canada, p. 27.

(٢) انظر محاكمات نورمبرغ اللاحقة علي الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

الحرب الرئيسيين. حيث أعيد التأكيد على مبادئ القانون الموضوعية في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (IMT)، ما عدا تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي لم تأخذ شكل محدد يدخلها في اختصاص القانون إلا إذا كانت الجريمة مرتبطة بجرائم الحرب أو بجرائم ضد السلام، وهذا يعني أن أي محاكمات تالية تدرج تحت قانون المراقبة رقم ١٠ من الممكن أن تتهم المدعى عليهم بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت حتى قبل بدء ألمانيا للحرب^(١).

الفرع الثالث

المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام ١٩٤٦م

أولاً: إنشائها:

وقعت اليابان وثيقة الاستسلام بعد هزيمتها في ٢ سبتمبر ١٩٤٥، أثر إلقاء قنبلتين ذريتين على كل من هيروشيما في ٦ أغسطس ١٩٤٥ وناكازاكي في ٩ أغسطس ١٩٤٥^(٢)، حيث أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) إعلاناً خاصاً بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٤٦^(٣) يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقراً لها في طوكيو أو في أي مكان

(١) Benjamin B. Ferencz, An international criminal court a step toward world peace a documentary History and Analysis, Vol. I, Half a century of Hope, p. 76

(٢) بلغ عدد قتلى هيروشيما ٨٠ ألف قتيل و ٧٥ ألف جريح كما بلغ عدد القتلى في ناكازاكي ٤٠ ألف قتيل وعدد ضحماً من الجرحى، وقد تضمنت وثيقة التسليم إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء لتقرير ما تراه لازماً من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ؛ د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ١٧٧.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص ٤٢

تحدده فيما بعد لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة من اليابانيين^(١).

وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان، وعقدت المحكمة جلساتها في مدينة طوكيو^(٢)، وتجدر الإشارة إلي إن نظام محكمة طوكيو لا يختلف تماما عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص أو من التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات، فقد كانت محاكمة طوكيو نتيجة طبيعية

(١) يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقراً لها في مدينة طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد (م ١٤ من اللائحة) بغرض محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى الذين تشمل جرائمهم المخلة بالسلم. راجع، د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ٤١؛ د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٠٢؛ د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ٣٢٠.

Badinter, Ropert, Introduction, de la cour Pénale international Colloque droit et Démocratie', la documentation française, Paris, 1999, p. 5 .

(٢) في ديسمبر ١٩٤٥ بموسكو تمت الموافقة علي تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي وقد تكونت هذه اللجنة من ١١ دولة مع منح الحلفاء الأربع حق الاعتراض "الفيتو"، ولقد كانت لجنة الشرق الأقصى كياناً سياسياً وليس تحقيقياً، الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، ولعبت اللجنة دوراً هاماً في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلاً عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم. وفي النهاية، أصبحت لجنة الشرق الأقصى كجمعية مناقشات، وماتت تلك اللجنة بتوقيع اتفاقية سلام مع اليابان. راجع، د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٦ - ٣٧؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، المطبعة الجامعة، ٢٠٠٧، ص ٣٠١؛ د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الاستثنائي في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

لمحاكمة نورمبرغ، وكواقع كانت لدى العديد من الدوائر السياسية والدولية الرغبة في تطبيق "الفكر المتقدم في نورمبرغ" في العالم الآسيوي^(١).

ثانياً: تشكيل المحكمة

تنص المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تهدف إلى فرض العقوبات العادلة والسريعة على كبار مجرمي الحرب في المنطقة. تتكون هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة^(٢)، تشمل عشر دول شاركت في الحرب ضد اليابان، بالإضافة إلى دولة محايدة هي الهند. تم اختيار القضاة من قبل القائد الأعلى لسلطة التحالف بناءً على قائمة قدمتها الدول الموقعة على وثيقة الاستسلام، إلى جانب الهند والاتحاد السوفيتي^(٣)، وقد قام القائد الأعلى بتعيين رئيس المحكمة، على عكس ما حدث في محكمة نورمبرغ حيث تم انتخابه، كما عُين سكرتير عام وفقاً للمادة (٣) من اللائحة. بالإضافة إلى ذلك، تم تعيين نائب عام يتولى التحقيقات الأولية والنهائية وفقاً للمادة (٨)، وقد أصدر القائد الأعلى قراراً بتعيين "جوزيف كيومان" من الولايات المتحدة نائباً عاماً، على أن يساعده أحد عشر وكيلاً يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة. تصدر المحكمة أحكامها

(1) Bert V. A. Röling, The Nuremberg and the Tokyo Trials in Retrospect, op. cit., p.59

(٢) وهذه الدول هي، الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، وفرنسا، والصين، وأستراليا، وكندا، وهولندا، ونيوزيلندا، والفلبين، والهند.

(٣) ونصت المادة الثانية على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة (٦) أعضاء علي الأقل، وإحدى عشر (١١) عضواً علي الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة، بناءً علي قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة علي وثيقة في عدد الاستسلام، بالإضافة إلي الهند والفلبين، ويلاحظ هنا اختلاف في عدد أعضاء المحكمة، واختلاف في طريقة اختيارهم؛ د. خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٠، ص ١١٠.

بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح^(١).

ثالثاً: اختصاص المحكمة:

تم منح محكمة طوكيو صلاحية محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم، حيث تحدد المادة الخامسة من لائحة طوكيو أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتستوجب المسؤولية الشخصية، وتشمل هذه الجرائم الأفعال التي تخل بالسلم، مثل التخطيط لحرب عدوانية، سواء كانت معلنة أو غير معلنة، أو الإعداد لها، أو الشروع فيها، أو شنّها، كما تشمل الجرائم التي تتعارض مع القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، بالإضافة إلى المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة تهدف إلى ارتكاب أي من الأفعال المذكورة، وتشمل الجرائم أيضاً انتهاكات عادات الحرب، وهي الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي تُرتكب ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، كما يُعتبر الاضطهاد القائم على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية جريمة، متى كان ذلك في سياق تنفيذ أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كان هذا الاضطهاد مخالفاً للتشريع الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أم لا، ويتحمل الزعماء والمشاركون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في تخطيط أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لتحقيق

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٩١.

إحدى الجرائم المذكورة المسؤولية عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة^(١).

على عكس ما ورد في لائحة نورمبرغ، تنص المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن أن تُعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة، بينما في لائحة نورمبرغ لا تؤثر هذه الصفة على العقوبة. وانتهت ولاية المحكمة بإصدار آخر حكم لها في ١٢ نوفمبر ١٩٤٨، حيث أصدرت ٢٥ حكماً لم يتضمن أي منها البراءة. تراوحت الأحكام بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت. ومع إعلان الدستور الياباني الجديد، صدر قرار سياسي بالعفو عن جميع المدانين، أعلنه الإمبراطور بالتنسيق مع القائد الأعلى لقوات التحالف^(٢).

وعلى الرغم من الانتقادات التي وُجّهت إلي المحكمتين بسبب عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، مما يُعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الجنائي المعروفة، فإن هناك أيضاً انتقادات تتعلق بعدم حيادية تشكيل المحكمتين، حيث تم إنشاؤهما من قبل دول الحلفاء، وتم تشكيل المحكمتين من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة التي طبقت قوانين وإجراءات وضعتها تلك الدول. كما طغت الاعتبارات

(1) Yuki Tanaka, Tim McCormack, and Gerry, Beyond Victor's Justice? The Tokyo War Crimes Trial Revisited, Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff, 2011, P. 22.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٦٣؛ د. عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٦٦؛ د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٧٦؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٩.

السياسية على الاعتبارات القانونية خلال المحاكمات، حيث لم يتم محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" ولم تشمل المحاكمات المجرمين من رعايا الدول المنتصرة، ومن الجدير بالذكر أنه تم الإفراج عن جميع المدانين أمام محكمة طوكيو في الفترة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٨^(١).

ومع ذلك، لا يمكننا إنكار أن هذه المحاكمات تمثل سابقة تاريخية فريدة، حيث تم فيها محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب أمام محاكم جنائية دولية. لقد كان إنشاء هاتين المحكمتين خطوة هامة ومتقدمة نحو تطوير نظام القضاء الجنائي الدولي، وذلك من خلال تأكيد النظام الأساسي لكل منهما على مجموعة من المبادئ التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام. من أبرز هذه المبادئ هو تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة ومعاقبتهم، بالإضافة إلى استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول^(٢).

لقد أقر المجتمع الدولي بمسؤولية الأفراد جنائياً عن الجرائم التي تمثل اعتداءً على الأسس التي يقوم عليها النظام الدولي، وقد تجسد هذا الاعتراف من خلال القضاء الجنائي الدولي، حيث أكدت محكمة نورمبرغ أن الجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي تُنفذ من قبل الأفراد الطبيعيين وليس من قبل كيانات معنوية، وبالتالي، يجب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، كما أظهرت تلك

(١) د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٧٠، د. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص ٢٢٧، د. بن مكي نجا، دور الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد ٨، العدد ١، السنة ٢٠٢١، ص ١١٣.

(٢) د. احمد المعمري مدهش محمد، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤، ص ٣٤٣.

المحاكمات أهمية وجود قضاء جنائي دولي كوسيلة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي^(١).

المطلب الثاني

الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم

بذلت منظمة الأمم المتحدة - منذ تأسيسها في عام ١٩٤٥ - جهودًا كبيرة لإنشاء قضاء جنائي دولي، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي شهدت انتهاكات جسيمة لأبسط المبادئ التي نصت عليها المواثيق ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وقد دفعت الحروب المجتمع الدولي إلى التفكير في ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان.

ولعبت الجمعية العامة دورًا بارزًا في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الحالية، حيث كانت الدعوات التي أطلقتها الجمعية لها تأثير كبير في إنشاء آلية قضائية دولية. ومن بين هذه الدعوات، قررت الجمعية العامة أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر مرغوب فيه وممكن. ولهذا الغرض، أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة. في عام ١٩٤٨، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في قرارها (٥٤/٤٦) الفقرة الثالثة، إلى "دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو

(١) د. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٠.

غيرها من الجرائم التي ستسند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بموجب اتفاقية دولية^(١).

وفيما نعرض لجهود تلك اللجان من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي:

أولاً: جهود لجنة القانون الدولي:

شهد العالم بعد حربين عالميتين مدمرتين العالم العديد من التطورات البارزة، من أبرزها تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، وكانت من أهم أهداف هذه المنظمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى العمل على إنهاء الحروب والنزاعات الدولية، وقد اعتبرت المنظمة أن عدم تحقيق العدالة الجنائية ومحاسبة مجرمي الحرب يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين، لذا، ظهرت لأول مرة تبريرات سياسية تدعو إلى ضرورة وضع قواعد قانونية ملزمة للحد من تصرفات الأفراد والدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، مما استدعى إنشاء قضاء جنائي دولي لملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطيرة، باعتباره أمراً ضرورياً للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين^(٢).

وبدأت المطالبات بإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي بشكل جدي عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩٥ لعام ١٩٤٦، الذي اعتمدت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ١٩٤٥ وطوكيو ١٩٤٦، كما أوصت الجمعية "اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي" بصياغة هذه

(١) د. علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١١، ص ٢٠.

(٢) د. احمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٣٨، العدد ١٥٠، سنة ٢٠٠٢، ص ١٢.

المبادئ إلي جانب المبادئ الدولية الأخرى الناتجة عن إجراءات المحاكمة أمام تلك المحاكم، ومع ذلك، لم تتمكن هذه اللجنة من تحقيق ذلك، مما أدى إلي اقتراح إنشاء لجنة جديدة في عام ١٩٤٦ تحت اسم "لجنة القانون الدولي"، التي حلت محل اللجنة التحضيرية^(١). وتعتبر هذه اللجنة واحدة من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بتطوير قواعد القانون الدولي. بناءً على ذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٧٧/د-٢) الذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧، بالإضافة إلي إعداد مشروع مدونة للجرائم التي تخر بالسلام والأمن الإنساني. استجابة لذلك، قامت لجنة القانون الدولي بصياغة وإعداد تلك المبادئ في عام ١٩٥٠، وقدمت مشروعها إلي الجمعية العامة في عام ١٩٥٤، والذي يتعلق بالجرائم التي تخر بالسلام والأمن الإنساني^(٢).

لقد ظهرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رغبتها الصادقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عندما قامت اللجنة بناء على تكليف من الجمعية العامة لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية^(٣).

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) د. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) نشأت هذه المحكمة وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية لندن في ١ يناير ١٩٩٢ بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، حيث نصت علي إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، راجع، د. طلال ياسين، د. علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار البازوري العلمية للنشر، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٩٠.

١ - جهود لجنة عام ١٩٤٩م:

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٦٠ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، الذي اعتمد الاتفاقية الدولية "لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". حيث نصت المادة (٦) من الاتفاقية على ضرورة محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة في الدولة التي وقع فيها الفعل، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون لها ولاية على الأطراف المتعاقدة التي اعترفت بها. كما كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بدراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية مختصة بمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية. وقد نظرت لجنة القانون الدولي في طلب الجمعية العامة خلال دورتها الأولى في ١٩٤٩، وأصدرت قراراً بتشكيل لجنة ثنائية تضم الفقيه " ركار دو ألفارو Ricardo Alfaro " مندوب بنما، والفقيه "ساند ستروم Sand Strom" مندوب السويد، لوضع تقرير حول هذه المسألة^(١).

(أ) تقرير " ركار دو ألفارو Ricardo Alfaro "

قدم "ألفارو" بتقريره في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ ورأى فيه أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أمر ممكن ومفيد بالنظر إلى السوابق الدولية وأن الواقع العملي كشف عن مدى صحة هذا الإنشاء، وذكر بعض الامثلة للسوابق الدولية كمعاهدة فرساي سنة ١٩١٩ التي قررت محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وبقية مجرمي الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية "نورمبرغ"،

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٢؛ د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص ١٢١؛ د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

وطوكيو". ووضح طريقة إنشائها من قبل الأمم المتحدة سوى كان ذلك في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة أو في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وأي جريمة دولية أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقيات دولية، ودعا إلى إزالة العقبات التي تحول دون قيام القضاء الدولي الجنائي وأهمها فكرة السيادة للدول، والتي تحتج بها الدول المعتدية للإفلات من المسؤولية والعقاب، بل أشار في تقريره إلى تحميل المسؤولية حتى للدول، على اعتبار أن هناك جرائم ترتكبها الحكومات أو ممثلوها ولا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية^(١).

ويرى الفقيه "ألفارو" أن القضاء الدولي الجنائي يعد ضماناً وحيدة تختص بالقيام بهذا النوع من المحاكمات، فضلاً عن ضرورته للمحاكمة عن الجرائم الدولية، وخلص تقريره إلى إمكانية إنشاء المحكمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم في وقت السلم أو الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكد أنه في ظل ميثاق الأمم المتحدة فإن المجتمع الدولي يقبل مثل هذا النوع من القضاء، حيث تتنازل الدول عن جزء من حقوق السيادة. وذكر في تقريره إلى أن قضاة المحكمة يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في القانون الجنائي وعلى درجة عالية من الكفاءة والنزاهة ومجلس الأمن هو من يحدد الإجراءات، وتوفر للمتهمين كافة الضمانات وحق الدفاع وعلانية الجلسات^(٢).

(١) Bassiouni, Gemoncid and Racial discrimination International criminal law, vol. 2. pp. 226.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، مرجع سابق ص ١٠٣.

(ب) تقرير "ساند ستروم Sand Strom":

أما الفقيه "ساند ستروم" الذي قدم تقريره في ٣٠ مارس ١٩٥٠ أيضاً جاء مخالفاً لتقرير "ألفارو" حيث يرى إلى عدم إمكانية إنشاء المحكمة لاصطدامها وتعارضها مع بمبدأ سيادة الدول وعدم وجود قانون يحدد الجرائم الدولية^(١)، وأن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء، وأن إنشائها يعود بالضرر أكثر مما يحققه من نفع، وانتهى في تقريره إلى أنه إذا كان من الضروري إنشاء هذه المحكمة فإنه يمكن إنشاء دائرة جنائية تتبع محكمة العدل الدولية حيث تكون العيوب في هذه الحالة أقل ظهوراً وضرراً^(٢).

اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين وانقسمت على نفسها إلى فريقين فريق يرفض إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأقلية، والفريق الآخر يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية حيث ممكن ومرغوب فيه وأنه يفضل أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية لأن تخصيص دائرة جنائية في هذه الأخيرة يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر صعب، كما رأت اللجنة أن الطريقة الأفضل لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها ويضع لها نظامها ولائحتها ويبين اختصاصها، ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة القانونية لاتخاذ قرارها بهذا الشأن^(٣).

(١) د. لونيبي علي، المحكمة الجنائية الدولية، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ٢٠٢٣، ص ٣.

(٢) نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٧، ص ٩٨.

(٣) د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ١٦٩.

لذلك لم تتوقف الجهود الفقهية والدولية من خلال الأمم المتحدة سعياً لإنشاء المحكمة. إذ يرى غالبية فقهاء القانون الجنائي الدولي أن الحرب العالمية الثانية كانت بداية التطور الحقيقي لقواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي، حيث وقعت فضائع وأهوال وانتهاكات جسيمة للقواعد القانونية الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكان ذلك دافعا أمام المجتمع الدولي السعي بخطى حثيثة إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، وبصفة خاصة ما تعلق منها بتكوين محكمة جنائية دولية لملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات^(١).

٢- جهود لجنة جنيف عام ١٩٥٠م:

قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن رداً على طلب الجمعية العامة ما إذا كان بالإمكان إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بنظر جرائم الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها طبقاً لما هو منصوص عليه في "الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، حيث أكدت لجنة القانون الدولي بتقريرها على أن إنشاء هذه المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية أمر مرغوب فيه ويمكن^(٢).

بعد أن فحصت الجمعية العامة تقرير اللجنة في دورتها الثانية، ثم شكلت بموجب القرار رقم ٤٨٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢ ديسمبر عام ١٩٥٠ لجنة مكونة من ممثلي سبعة عشر من الدول الأعضاء بهدف إعداد مقترحات حول مشروع إنشاء محكمة

(١) د. علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٦٤ مارس ٢٠٠٣، ص

دولية جنائية ونظامها الأساسي والقانون الواجب التطبيق. اجتمعت اللجنة في جنيف في أغسطس عام ١٩٥١ لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الشأن^(١). وعرض على اللجنة تقريران في هذا الشأن، الأول تقدم به السكرتير العام للأمم المتحدة، بينما تقدم بالثاني الفقيه الروماني "ببلا" ويؤكد كلاهما فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، حيث أشار التقرير الأول إلى بيان كيفية هذا الإنشاء، وتحديد اختصاص المحكمة، وبيان القانون الواجب التطبيق، وكيفية سير العمل بها، واستبعد التقرير موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للدول وأكد على مسؤولية الافراد. كما أشار التقرير إلى أن إجراءات تحريك الدعوى تكون الإحالة بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وأن الحكم غير قابل للطعن أو يكون الطعن فيه أمام محكمة العدل^(٢).

أما التقرير الثاني اقترح مشروعين الأول يتناول النظام الأساسي للمحكمة المقترحة على أن يصدر به قرار من الجمعية العامة، بينما يتخذ المشروع الثاني شكل بروتوكول يحدد اختصاص المحكمة^(٣). وبعد أن اتمت دراسة ومناقشة التقريرين تقدمت لجنة جنيف إلى "اللجنة القانونية" بمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية يتكون من (٥٥) مادة يقترح إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام للأمم المتحدة، ثم قامت الجمعية العامة بتوزيعه على الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، إلا أن الآراء انقسمت حول

(١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٧٦.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٥؛ د. عباس سمير، محاضرات ودروس المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، لسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣، ص ٣.

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذين التقريرين، أنظر، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٥ - ١٠٩، وأيضاً د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص ١٢٢ - ١٢٣.

فكرة إنشاء محكمة جنائية قضائية بين مؤيد على إنشاء المحكمة لما له من فائدة تعود على المجتمع الدولي، كما طالب هذا الاتجاه إلى سرعة وضعه موضع التنفيذ وإن كان هناك انقسام داخل هذا الفريق المؤيد حول كيفية إنشاء هذه المحكمة، أما الجانب المعارض يرى أن إنشاء المحكمة غير مقبول سياسياً من الناحية العملية نظراً لأن الظروف الدولية الراهنة في ذلك الوقت لا تسمح بإنشائها^(١)، هذا من ناحية. من ناحية أخرى عدم وجود اتفاق داخل الأمم المتحدة حول تقنين الانتهاكات التي ستكون محل اختصاص المحكمة الدولية المقترحة وخاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان^(٢)، أمام هذه الآراء المنقسمة رأت اللجنة القانونية رد المشروع إلى الجمعية العامة وإعادة النظر فيه دون تحديد تاريخ معين.

بعدما رأت الجمعية العامة تباين آراء الدول الأعضاء على تقرير لجنة جنيف ١٩٥١، أصدرت القرار رقم ٦٨٧ (د-٧) المؤرخ في ٥ ديسمبر عام ١٩٥٢م، بشأن تشكيل لجنة ثانية تتكون – أيضاً – من ممثلي (١٧) دولة من الدول الأعضاء تختص بدراسة المعوقات والصعوبات التي واجهت وحالت دون إنشاء المحكمة وإيجاد الحلول والطريق المناسبة لإنشائها وتحديد علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة^(٣).

(١) بوديسة توفيق، لونيس يوسف، اطور القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٣؛ مسعود قماس وفوزي لواتي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة جيل حقوق الانسان، السنة الثالثة، العدد ١٣، نوفمبر ٢٠١٦، ص ١٢٥.

(٢) حسام عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب اليوسنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٧.

(٣) أنظر: حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٢ – ٥٣. للاطلاع على تقرير لجنة عام ١٩٥٣ المعنية بإنشاء محكمة دولية جنائية، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ١٢ (A/ 2645)، وأنظر كذلك حولية ١٩٩٠، المرجع السابق، ص ٥٣.

ثانياً: جهود لجنة نيويورك^(١) والاقتراحات المقدمة:

ارتبطت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية باتفاقية منع جريمة الإبادة للجنس البشرى والمعاقبة عليها التي صدرت في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٠) بهدف محاكمة مرتكبي الأفعال الاجرامية^(٢)، وقد تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بشكل جلى وواضح في أعمال "لجنة نيويورك"، ففي عام ١٩٥٢ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٦٨٧) بتشكيل لجنة للنظر في إعداد مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (سميت بلجنة نيويورك)، حيث اجتمعت اللجنة المعنية في نيويورك في الفترة من ٢٧ يوليو إلى ٢٠ أغسطس عام ١٩٥٣، وقامت بفحص تقرير لجنة جنيف^(٣) والمشروع الذى قدمته للجمعية العامة وبعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه والتقارير المقدمة من اللجان السابقة منذ معاهدة فرساي والجهود العلمية المبذولة في هذا الشأن منذ عام ١٩٢٤ من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي، رأت اللجنة إدخال بعض التعديلات والتغييرات في مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة عام ١٩٥١م، ثم ناقشت مسألة حول علاقة المحكمة المقترحة بالأمم المتحدة وما مدى استقلاليتها عن المنظمة.

وقد أنهت اللجنة أعمالها وقدمت مشروعها إلى الجمعية العامة في ذات السنة والمتضمن النظام الأساسي المقترح والحلول والتوصيات المناسبة وملاحظاتها لإنشاء

(١) نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) أصدرت الجمعية العامة قرارا بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٢ بشأن إنشاء لجنة بهدف وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سميت بلجنة جنيف.

المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الجمعية العامة أجلت النظر في المشروع^(١) إلى حين التوصل إلى تعريف مصطلح جريمة العدوان من قبل اللجنة المكلفة بذلك، وأيضاً الانتهاء من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية باعتبار أن هذه المواضيع مرتبطة بإنشاء المحكمة^(٢).

وبسبب تأخر اللجنة المكلفة بتحديد تعريف مصطلح العدوان وعدم إنجاز مهمتها بالمدة المحددة لها، طلب الأمين العام للأمم المتحدة تأجيل مناقشة الموضوع إلى الدورة الثانية عشر في سبتمبر ١٩٥٧ إلا أنه وبسبب انضمام عدد من الدول إلى الأمم المتحدة وأيضاً ظروف الحرب الباردة آنذاك لم تناقش الجمعية العامة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ووضع تعريف مصطلح العدوان حتى الدورة الرابعة عشر سنة ١٩٥٩ وذلك لكي يتسنى للدول المنضمة حديثاً الاطلاع على تلك المسائل المطروحة.

في ٤ ديسمبر ١٩٨٩ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٩/٤٤ طلبت من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو أي آلية أخرى تختص بنظر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ومحاكمة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين وأن توليها اهتمام خاص، وتنفيذاً لذلك ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها ٤٢ لسنة ١٩٩٠ وحتى دورتها ٤٦ لسنة ١٩٩٤ وانتهت اللجنة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) خوجة عبدالرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٣، ص ٢٩ وما بعدها.

(2) Mahiou Ahmed, des processus de codification du droit international pénal, in «Droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit international, université de Paris-x, Editions Pedone, Paris, 2000, p.50

الدولية وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، رحبت الجمعية بالمشروع وبعد فحصة أصدرت الجمعية القرار رقم ٥٣/٤٩ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء لجنة متخصصة يحق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الدخول فيها تكون مهمتها استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسة الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذى قدمته لجنة القانون الدولي لنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر الدولي للمفوضين^(١).

(١) د. بوعزة عبدا لهادي، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٤٠.

المبحث الثاني

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمختلطة

تمهيد وتقسيم:

شهد القرن العشرين، ولاسيما في بداية التسعينات بأحداث حافلة، فبعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي، حيث برزت بشكل ملفت ظاهرة الحروب والنزاعات الأهلية المسلحة التي اندلعت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا والصومال وكمبوديا وتيمور الشرقية ودارفور وغيرها والتي ارتكبت فيها أبشع جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية لم يشهد التاريخ مثلها من قبل، فقد اتسمت في معظمها بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وضرب فيها جميع الأطراف المتناحرة عرض الحائط بكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الإنساني الدولي. تلك الأحداث حركت ضمير المجتمع الدولي الذي سعى في البحث عن آليات قضائية جنائية دولية لملاحقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال الاجرامية من قتل وتعذيب وتشريد وإبادة والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب، وهو ما تحقق فعلا، فتخذ أهم الخطوات جميعاً بإنشائه للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا عام ١٩٩٣، ورواندا عام ١٩٩٤^(١).

ولا شك أن الدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا الإيجابية والتي اعترفت بفكرة الجزاء الجنائي في

(١) د. مخلد طراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠٣، ص ١٤٧؛ د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية علي ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٧؛ فاطمة الزهراء هدروقة، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ٢٠٢٢، ص ١٤٥.

نطاق القانون الدولي وما يقتضيه من إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وما تضمنته هذه المحاكمات من مبادئ وقوانين وإجراءات تعد بمثابة الإرث القانوني الذي مكن المجتمع الدولي والفقهاء القانونيين من الاستفادة منه من خلال صياغة الأسس العامة التي تنظم آليات سير العدالة الدولية الجنائية^(١).

وأدى ذلك إلى بروز نماذج جديد للعدالة الدولية الجنائية وهي المحاكم المختلطة أو المدولة نتيجة اتفاق بين الأمم المتحدة والدول المعنية التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية^(٢)، وهذه المحاكم وإن كان لها جانب من السلبيات، فإنه لم يخل أيضا من الإيجابيات التي جعلت منه حافزا وخطوة إلى الامام نحو فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والتي راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين^(٣).

وفي هذا المبحث نتناول أهم هذه المحاكم ومدى مساهمتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة.

المطلب الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المختلطة.

(١) سماتي حكيمة، المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد ٥٧، العدد ١، لسنة ٢٠٢٠، ص ٢٠٦.

(2) Stéphanie Tacheau, «Quelles victimes pour quels auteurs?», in: Les Juridictions pénales internationales, sous la direction de Yves –Pierre LE ROUX, Colloque du 19 novembre 1999, Ecole Nationale de la Magistrature, pp.108-109.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١؛ د. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والقانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية، ٢٠١٠، ص ١٢٧.

المطلب الأول

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

(المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا)

دعت الاحداث المأساوية التي دارت رحاها في كل من جمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا مجلس الامن إلى إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا لمعاقبة الأشخاص الذين انتهكوا خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكان سبب إنشاء تلك المحاكم المجازر والابادة التي ارتكبها كل من الصرب ضد المسلمين والكروات في يوغوسلافيا السابقة^(١).

وفي ذات الفترة التي تم فيها إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة اندلع نزاع عرقي دموي عنيف في دولة رواندا بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" والذي نجم عنه انتهاكات خطيرة كالإبادة الجماعية والتصفيات العرقية والاغتصاب واعمال التعذيب التي شكلت جرائم دولية تنطوي على تهديد للسلم والامن الدوليين، ونتيجة لهذه الاحداث ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمعاقبة مرتكبي هذه المجازر وتحميلهم المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي تعرضت لها شعوب يوغوسلافيا ورواندا^(٢)، لقد جاء إنشاء المحكمتين على الرغم من اختلافهما في الحيز المكاني إلا انهما يشتركان في عدم

(١) د. مسعودي منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨، الجزائر، ٢١٥.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص ١٥٩، د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية ونظور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٠٩.

قدرة السلطات الوطنية صاحبة الشأن بتقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان^(١).

أدت تلك الاحداث إلى تدخل مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشائها وقبل ذلك أصدر عدد من القرارات خاصة بإنشاء لجان خبراء بقصد التحقيق وجمع معلومات وأدلة عن الاوضاع والجرائم المرتكبة^(٢). وعملت كلتا المحكمتين في ضوء ما شرع لها من قواعد ونظام أساسي استطاعت إدانة عدد من مرتكبي الجرائم، وعلى الرغم من الانتقادات والثغرات التي اكتنفتهما إلا أنهما نجحتا في إقرار العديد من المبادئ والضمانات لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويمثل إنشاء المحكمتين سابقة تاريخية ومحطة قضائية دولية هامة أعطت دفعا قويا للقضاء الجنائي الدولي^(٣) وخطوة متقدمة نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(٤).

(1) Jelena Pejic, «Accountability for international crimes» from conjecture to reality »Revue Internationale de la Croix Rouge e, Volume 84 N ° 845, Mars 2002, p 1.

(٢) د. رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد ١٤، السنة ٩، ٢٠١٢، ص ١٧٨.

(3) Benjamin N. Schiff, Building the International Criminal Court, Cambridge university, New york, 2008, p20.

(٤) د. سولاف سليم، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٤٦٩؛ د. سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ٤، لسنة ٢٠١٣. ص ٢٧١.

الفرع الأول

الحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة

شهدت نهاية القرن العشرين أفعالا يندى لها جبين البشرية مثلت انتهاكا لكافة الأعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فبعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا السابقة وتفككها بدأت الأزمة اليوغوسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم في البلاد، حيث سعت باقي الجمهوريات الاستقلال عن الاتحاد. فاندلع النزاع المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، هذا النزاع كان في بدايته حرب أهلية ما لبث أن تحولت إلى نزاع دولي إثر تدخل صربيا والجبل الأسود بالإضافة إلى روسيا لدعم وتأييد صرب البوسنة والقيام بحملات تطهير عرقي واسعة، ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع، ارتكب الصرب عمليات إبادة جماعية كبيرة ضد مسلمين البوسنة والكروات، كما ارتكبوا عدداً من المجازر الوحشية ضد المدنيين العزل من النساء والأطفال والشيوخ، كما ارتكبوا في معسكرات الاعتقال جرائم القتل والتعذيب الوحشي والاغتصاب وإجراء تجارب بيولوجية، تنفيذاً لسياسة التطهير التي اتبعتها مسئولو جمهورية صرب البوسنة بهدف إنشاء ما يسمى بصربيا الكبرى، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قاموا بأفعال انطوت على جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات مخالفة لأعراف وقوانين الحرب^(١).

(١) د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣٤؛ د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٤؛ د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ٤٦.

أولاً: لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢ للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة:

إنشاء اللجنة وتشكيلها:

نظراً للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في البوسنة والهرسك ونتيجة لضغط الرأي العام الدولي الذي أصابه الهلع والذعر من ممارسات لا إنسانية ولا أخلاقية بحق المسلمين في البوسنة والهرسك، وجدت الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل في هذا النزاع، وذلك بإصدار العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ النظام والسلام والأمن الدولي، والعمل على وقف هذه المجازر ضد السكان المدنيين، عن طريق إرسال بعثات ولجان خبراء للتحقيق والتوثيق القانوني وجمع المعلومات والأدلة القانونية المتعلقة للجرائم المرتكبة في البوسنة، على نطاق واسع^(١).

ومن أهم القرارات ما صدر مجلس الأمن في ٦ أكتوبر من عام ١٩٩٢ م الذي يحمل الرقم (٧٨٠)، وينص على تكوين لجنة خبراء خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة والمعلومات عن الانتهاكات والجرائم وتقديم المسؤولين عنها للعدالة الجنائية الدولية لمحاكمتهم والحيولة دون إفلاتهم من العقاب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وذلك بناء على نص المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح مجلس الأمن الحق بإنشاء ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه من فروع ثانوية، وقد انتهت اللجنة في تقريرها الاستنتاجات المؤقتة التالية^(٢):

(١) د. عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٤، عمان، ص ١٥٤.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٥٩ وما بعدها.

(أ) أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي أبلغ عنها تتدرج تحت الفئات التالية: " القتل العمد، التطهير العرقي والابادة الجماعية، التعذيب، والاغتصاب، ونهب الممتلكات المدنية وتدميرها، والاعتقالات التعسفية، والإبعاد الجماعي الإجباري، والاعتقال، وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال، والمضايقة على أساس تمييزي، ومهاجمة موظفي عربات الإغاثة ومهاجمة الصحفيين وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية والتحرير".

(ب) أنه في عدد من الحالات، يبدو أن الحقائق المدعاة منسوبة إلي جماعات تعمل بشكل غير منظم وغير منضبط، وتحت قيادة وإشراف محدودين للغاية، ومع غياب المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية وأماكن تواجد الوحدات العسكرية، أوامر القتال، تحركات الميليشيات والوحدات المدنية أو العسكرية، يمكن تحديد وقائع الاضطهاد الواسعة النطاق، ولكن من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع قد حدثت في سياق نزاع مسلح، وتحديد التسلسل القيادي ومسؤولية القيادات^(١).

حيث أعرب مجلس الأمن عن بالغ اسفه وجزعة إزاء التقارير والمعلومات والوثائق التي وردت له عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني داخل الإقليم، لذا وجد المجلس نفسه مدفوعاً إلي التعامل مع النزاع باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٢)، وتأسيساً على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم

(١) أنظر، وثائق الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في ٩ فبراير ١٩٩٣م من الأمين العام إلي رئيس مجلس الأمن، المرفق الأول، التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢م الوثيقة رقم S/25274-10 February, 1993, P.5

(٢) د. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٥٤.

(٨٠٨) عام ١٩٩٣^(١)، والذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ أطلق عليها أسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^(٢). اعتمدت الأمانة العامة للأمم المتحدة قرارا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، ثم أنشئت المحكمة بموجب القرار (٨٢٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٥ مايو ١٩٩٣. وللمحكمة بموجب المادة (٩) أولوية المتابعة عن المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا، ولها حق طلب التنازل عن القضية من هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحلها^(٣).

ثانياً: تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة من احد عشر قاضيا مستقلا ينتمون لدول مختلفة، بالإضافة لمدع عام للمحكمة ويتمتع موظفو المحكمة بنفس الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، أما موظفي الادعاء العام فلهم امتيازات موظفي الأمم المتحدة. وبذلك فقد أنشأت المحكمة في لاهاي في هولندا وكانت لغة العمل في المحكمة هي بالعتين الفرنسية والإنكليزية. وقد حددت المواد (٢ _ ٩) من النظام الأساسي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة^(٤).

(١) يعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ عام ١٩٤٥ وطوكيو عام ١٩٤٦ بعد الحرب العالمية الثانية؛ د. سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٠.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٩؛ د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٠.

(٣) د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٦.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٦٤، العدد ٥٨، لسنة ٢٠٠٢، ص ٢٠.

ثالثاً: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة:

تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على أربع مجموعات من الجرائم المرتكبة على أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) ويكلف القرار رقم ٨٢٧ الصادر عن مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بـ "مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢). ويمنح النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاً بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر تفسيرية للقانون العرفي وتتنطبق على النزاعات المسلحة الدولية^(٣). وطبقاً للمبادئ العامة للقانون، فإن هذه المحكمة ككيان قانوني مستقل، وأن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا يمنع من استقلاليتها^(٤)، بحيث نصت المادة (١٦) من نظامها الأساسي على استقلالية الادعاء^(٥). ووفقاً لذلك فإن اختصاص المحكمة تحكمه أربعة قواعد وهي كما يلي:

(١) د. عبد الوهاب حومد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية لقااهرة، طبعة ١٩٩٧ ص ٢٢٨.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

(٣) أشار الأمين عام الأمم المتحدة حول النظام الأساسي في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن، إن اتفاقيات جنيف تُعتبر تفسيرية للقانون العرفي وتشكل "جوهر القانون العرفي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية"؛ د. طلال ياسين العيسوي، د. علي جبار الحسنوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، في تحديد طبيعتها وأساسها وتشكيلاتها وأحكام العضوية فيها وتحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

T. Meron, International criminalization of internal atrocities, American Journal of International Law, Vol. 89, 1995, p. 554 and p. 559.

(٤) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٠.

(٥) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

١ - الاختصاص الموضوعي:

يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التالية^(١): بموجب قرار إنشائها فإن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الآتية:

١ - جرائم الحرب التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وذلك ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات، من دون تلك الواردة في «البروتوكولين» الإضافيين لعام ١٩٧٧. وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، مما أخرج من اختصاص المحكمة عدداً من الانتهاكات الجسيمة الأخرى، مثل الترحيل القسري للسكان.

٢ - انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، إذ نصت (المادة ٣) من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من الأفعال^(٣)، كاستخدام الأسلحة السامة وتخريب المدن والقرى وقصفها على نحو لا تبرره الضرورات الحربية، وسلب الممتلكات العامة والخاصة ونهبها^(٤). وكانت دائرة الاستئناف قد اعتمدت على هذا النص من أجل توسيع نطاق اختصاصها؛ لتشمل إضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية النزاعات المسلحة الداخلية.

(١) د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٢. انظر (المادة ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٢) انظر (المادة ٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٣) Art (3), Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, op.cit.

٣- الإبادة الجماعية، وهي الأفعال التي تُرتكب حسب النظام الأساسي للمحكمة^(١) بقصد «القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية» وأهم هذه الأفعال: قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ أو إرغام الجماعة على العيش في ظل ظروف يقصد بها إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً. أو فرض تدابير يُقصد بها منع التوالد في الجماعة. وكذلك نقل الأطفال قسراً إلى جماعة أخرى^(٢).

٤- الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أم داخلي، ضد السكان المدنيين، وهي جرائم: القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية الأخرى. لقد تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في كل من المادة (٥) من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة (٣) من نظام محكمة رواندا، وكلا المادتين مستوحيتين من المادة (٦) من لائحة محكمة نورمبرغ^(٣).

(١) انظر (المادة ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص، ٣٥١ وما بعدها.

(٣) هناك فرق بين المادة (٥) والمادة (٣) فالمادة الثالثة لا تشير بأن الجرائم يجب ان ترتكب اثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي لكن تنص المادة بأن يجب علي الجرائم أن ترتكب في إطار هجوم عام ومنهجي كما أن المادة الثالثة تنص علي أن الجرائم يجب أن تكون قد ارتكبت ضد سكان مدنيين بسبب انتمائهم الوطني او السياسي او العرقي او الديني وهذا لا يتحقق في المادة الخامسة؛ د. حموم جعفر، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثالث، لسنة ٢٠١٣ ص ١٤٥.

٢- الاختصاص الشخصي (الولاية الشخصية):

للمحكمة سلطة محاكمة ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي" وبذلك فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، وقد استبعد النظام الأساسي للمحكمة الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة والذين كثير ما يرتكبون الجرائم التي تنشأ المحكمة الدولية من أجله، وبذلك فإن المناصب مهما علا شأنها لا تعفي أصحابها من المسؤولية ولن تخفف من هذه العقوبة^(١). إذن اختصاص المحكمة يسرى على الأفراد فقط دون المنظمات والدول، سواء ارتكب الفرد إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي أم أمر أو ساعد على ارتكابها أو شجّع أو خطط أو أعد لها أو حرّض عليها^(٢).

٣- الاختصاص المكاني والزمني:

يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها لجوي ومياهها الإقليمية (المادة ٨) من النظام الأساسي، أي أن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي ارتكبت على هذا الإقليم. كما يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان، الفترة

(١) د. حسام عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب علي جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٧٩؛ د. مرشد أحمد السيد، د. احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(٢) د. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

التي تبدأ من ١ يناير سنة ١٩٩١ (المادة ٨) من النظام الأساسي وحتى نهاية الأزمة اليوغسلافية.^(١)

الفرع الثاني

المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

أدت الصراعات القبلية والعرقية في القارة الأفريقية إلى كثير من النزاعات في أماكن متعددة منها، حيث نتج عن تلك النزاعات انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وكان أكثرها فضاخاً ومأساوية ما حدث في رواندا من صراع بين قبيلة (التوتسى والهوتو) في ربيع عام ١٩٩٤م^(٢)، والذي راح ضحيتها أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ شخص في واحدة من أكثر حالات الإبادة الجماعية للجنس البشري في التاريخ وأعمال التعذيب والتطهير العرقي وتشريد ونزوح أعداد كبيرة للدول المجاورة^(٣). حيث اشتعل القتال بين القبيلتين في ٦ أبريل عام ١٩٩٤، في أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل رئيس جمهورية رواندا وبوروندي من مفاوضات السلام في تنزانيا. حيث اعتقدت قبيلة (الهوتو) أن قبيلة (التوتسى) وراء حادث إسقاط الطائرة،

(1) Karine Lescure, Tribunal Pénal International Pour, Montchrestien, l'ex Yougoslavie, Paris, 1994, p21.

د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٨.

(2) U.N, "the United Nations and the situation of Rwanda", Reference Paper, April 1995, P1. Huel (Andre) et koring, Joulin (Renee), op it., no. 19, p. 30, et 31. Grynfo GEL (Catherine), Grimes contre; huminite, art, 211- la 213 5, op. cit., no. 167, p. 44

(٣) د. زحل محمد الأمين فضل، دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٢٤٩.

وطوال عدة شهور ظلت تبت دعاية عنيفة وعنصرية من إذاعة وتلفزيون على أساس يومي تنشر الكراهية وتحث وتشحن مستمعيها على القضاء على طائفة (التوتسي) ولن تسمح لباقي القبائل وعلى رأسها (التوتسي) من تسلم زمام السلطة في رواندا أو المشاركة في نظام الحكم^(١). فكانت الحرب الأهلية التي أودت بحياة الكثير من الشعب الرواندي، شاركت جميع قطاعات المجتمع تقريباً في هذا الصراع^(٢). مما دفع ذلك القيام بأعمال وحشية ضد قبيلة (التوتسي)، وحدث مجازر لم تشهدها البشرية من قبل، ولم يسلم من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السالم وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدة للمدنيين. الأمر الذي دفع الحكومة الرواندية إلى توجيه نداء عاجل إلى مجلس الأمن، بعد أن فشلت المنظمة الإفريقية في تطويق آثار النزاع وحصرها وذلك بعد انهيار الاتفاق الذي تم التوصل إليه عام ١٩٩٣ على وقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين (الهوتو والتوتسي)^(٣).

(١) كريس مانيا بيتر، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨، سنة ١٩٩٧، ص ٦٧٣ × د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٨. ولمزيد من التفاصيل راجع،

Djiena Wembou, the International Criminal Tribunal for Rwanda its role in the African Context, International Review of the Red Cross, No. 321, pp. 685-693. Frederik Harhoff; the Rwanda Tribunal A presentation of some legal aspects, IRRRC, No. 321, pp. 665-673.

(2) Prosecuting genocide in Rwanda: the ICTR and national trials, Lawyers committee for Human Rights, Washington. D.C., July 1997, p. 4.

(٣) د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٧٥؛ د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ٥٥. د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١٦.

أولاً: لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات في رواندا عام ١٩٩٤م

عقب اقتراف الأعمال الوحشية والمجازر البشعة في رواندا من أبريل وإلى يوليو عام ١٩٩٤، تعهد المجتمع الدولي بضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني^(١). وبناءً عليه صدر قرار مجلس الأمن الدولي في يوليو عام ١٩٩٤ رقم (٩٣٥) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء تختص بإجراء التحقيقات وجمع الأدلة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والعنصرية، والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة. وقد استمر عمل اللجنة أربعة أشهر وانتهت بتقريرين تضمناً الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي على أساسهما صدر القرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ من مجلس الأمن يقضى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٢).

(١) د. أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تكريت كلية القانون، ٢٠١٤، ص ٢٨؛ د. فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة اعداء الإنسانية، مجلة الانساني، العدد، ٢١ اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٢ ص ٤٢؛ بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٢٨٤.

(٢) د. منتصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العام للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٢؛ د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ٥٥؛ د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، القاهرة، ص ٤٩ وما بعدها؛ د. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٨٧.

ثانياً: إنشاء المحكمة:

ونتيجة لتصاعد وتيرة الاحداث، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٩٣ والقرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ تم بموجبهما إنشاء المحكمة الدولية الجنائية^(١) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الأراضي الرواندية وغيرها من الدول المجاورة من الفترة ١ يناير ١٩٩٤ إلى ١ ديسمبر ١٩٩٤ على أساس المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة واحكام البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية^(٢)، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وسبب اختلافها عن محكمة يوغسلافيا سابقا هو أن طبيعة النزاع في رواندا كانت حرباً أهلية^(٣).

بالإضافة إلى المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال أو الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة من ١ يناير عام ١٩٩٤ وإلى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤، وقد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي^(٤).

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ٢٠٠٨، ص ٥١.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، ود. إبراهيم محمد عناني وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٥١٤.

(٣) د. رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد ٤ لسنة ٢٠١٢، ٩، ص ١٧١.

(4) Benjamin N. Schiff, Building the International Criminal Court, Cambridge university, Newyork, 2008, p20.

ثالثاً: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بأنه "للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ يناير ١٩٩٤ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي". حيث تم اختيار مقر المحكمة (اروشا) بتنزانيا مقراً للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١).

١ - الاختصاص الموضوعي:

بموجب القرار رقم ٩٥٥ الصادر من مجلس الأمن تمتلك المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة). ويحدّد بالتفصيل الجرائم المعينة التي تمتلك المحكمة سلطة قضائية عليها في المواد ٢-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. حيث حدد النظام الأساسي لرواندا اختصاص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني ١٩٧٧^(٢). بينما تخرج الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين

(١) تعرض مكان اختيار مقر المحكمة لنقد شديد، حيث لمل تكن الأسباب التي تم التمسك بها كعدم توفر البنية القضائية الأساسية في رواندا أو النظر في القضايا في دولة محايدة مقنعة، كما أن اشتراك تنزانيا في بعض أعمال العنف يزيل عن المحكمة صفة الحياد، فضلاً عن ذلك سوف يترتب على أعمال المحكمة زيادة التكاليف وصعوبة نقل الشهود والضحايا للمثول أمام المحكمة؛ د. بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٣.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية، العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٣٧؛ د. كوسة فضيل، المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٦٧؛ د. سكاكني باية،

وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية من اختصاص محكمة رواندا، وذلك باعتبار ان ما حدث في رواندا هو نزاع داخلي^(١).

٢ - الاختصاص الشخصي:

يقوم النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وفي ظل القانون الدولي الحالي، يطبق هذا المبدأ على الأشخاص الطبيعيين فقط (الأشخاص الأفراد)، ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة على حقيقة أن سلطاتها القضائية تنطبق على الأشخاص فقط، وبالتالي لا يمكن محاكمة الدول. وللمحكمة صلاحية محاكمة أي شخص متهم بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني (المادة ١ من النظام الأساسي) بغض النظر عن مستوى مسؤوليته^(٢).

ويستمد النظام الأساسي للمحكمة موادها من نصوص أحكام محكمة نورمبرغ، ولا يعد المنصب الرسمي لشخص متهم ولا حقيقة أنه يمكن أن يكون قد تصرف بموجب أوامر صدرت له من رؤسائه، سبباً للاستثناء من المسؤولية الجنائية. في حالة الأشخاص ذوي المناصب العليا، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظفاً مدنياً مهماً، فإن منصبهم الرسمي لن يعفيهم من تحمل مسؤوليتهم الجنائية ولا يخفف من عقوبتهم. فلا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على المسؤولية الجنائية تخفيفاً أو إعفاءً^(٣).

=

العدالة الدولية الجنائية، ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

(١) بوديسه توفيق، تطور القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٣.

(٢) مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، ٢٠١٦، ص ٣٦٤.

(٣) د. حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٣١.

أما إذا كان المتهم أحد المرووسين، لن يعفيه التذرع بأنه كان ينفذ أوامر رؤسائه من المسؤولية الجنائية الفردية. لكن يمكن اعتبار الأوامر الصادرة من جهات عليا سبباً في تخفيف العقوبة عليه، إذا لم تتح له تلك الأوامر حرية العمل أو الحكم، بالإضافة إلي ذلك، يتحمل من هو في منصب أعلى المسؤولية عن جريمة ارتكباها أحد مرووسيه، إذا كان من هو في منصب أعلى على علم أو كانت لديه الأسباب ليعرف أن المرووس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو ارتكباها، وفشل رئيسه في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع مثل هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها^(١).

وخلاصة القول ان للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي أي أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فيخرج عن هذا الاختصاص الدول والكيانات الأخرى^(٢).

٣- الاختصاص المكاني والزمني:

حددت المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاختصاص من حيث المكان والزمان، فمن حيث المكان يغطي الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أراضي رواندا، بما في مسطحها الأرضي ومجالها

(١) د. عبدالعزيز عيكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٧٤.

(٢) د. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٤، ص ١٨٩؛ د. بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، ٢٠١٤، ص ٨٩.

الجوي وكذلك يمتد هذا الاختصاص إلى أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين، أي أن اختصاص المحكمة المكاني لا يقتصر على الأراضي الرواندية فحسب، بل كذلك في أراضي الدول المجاورة والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي كانت ترتبط أسبابها بالصراع الدائر على إقليم روندا خلال الفترة من ١ يناير عام ١٩٩٤ إلى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤^(١).

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فإنه يغطي مدة سنة فقط، وذلك اعتباراً من ١ يناير عام ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤، ولا يرتبط الاختصاص الزمني بواقعة محددة، مثل وفاة رئيسي رواندا وبوروندي في حادث ٦ أبريل عام ١٩٩٤ في هذه الحالة، الأمر الذي كان من الممكن أن يعتبر الحادث الذي أشعل الحرب الأهلية وما صاحبها من أعمال إبادة جماعية. وهذا الاختصاص أوسع نطاقاً لأنه يتعين على محكمة رواندا أن تنظر في الانتهاكات التي ارتكبت في الفترة من الأول من يناير وإلى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤، وليس الجرائم التي اقترفت منذ ٦ أبريل عام ١٩٩٤ وحدها، وهذه المحكمة مؤقتة وخاصة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة تنتهي ولايتها مع انتهاء مهمتها^(٢).

(١) د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العام للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٠؛ د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص ٢٩٠.

(٢) د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٩٨.

يرى الباحث انه على الرغم من أن كلا المحكمتين تم تأسيسهم بقرارات صادرة من مجلس الامن والذى قد يؤثر سلبا على العدالة الدولية وعدم الاستقلال الكافي لأجهزت المحكمتين إلا أن إنشائهما كان له دور في تطور القضاء الدولي الجنائي وخطوة إيجابية مهمة في مجال القانون الجنائي الدولي والاستعجال بإنشاء قضاء دولي جنائي، حيث أسهمت كلا المحكمتين بتطوير القواعد الإجرائية والسوابق القضائية وخصوصا القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يضفي فعالية أكبر لقواعده^(١)، كما لعبت محكمة يوغسلافيا من خلال اجتهاداتها القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية عندما ضبطت مفاهيم بعض الجرائم الدولية كجريمة التعذيب والترحيل القسري والتطهير العرقي والاضطهاد والاعتصاب والظروف المحيطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الهجوم المنهجي والواسع) وتعريف السكان المدنيين وغيرها.

(١) د. مريم الناصري، فعالية العقاب علي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ١٧١.

المطلب الثاني

المحاكم الدولية الجنائية المختلطة^(*)

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة بذلت جهود كبيرة لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء هيئات قضائية دولية لمسائلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب انتهاكات خطيره بلغت حدا من الفظاعة والقسوة، إذ يرى غالبية فقهاء القانون الجنائي الدولي أن التوصل إلي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، كأول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، جاء نتيجة مسيرة طويلة من الكفاح من أجل تحقيق العدالة الدولية الجنائية بهدف الحد من إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة، خاصة وأن القرن العشرين قد شهد العديد من الأحداث التي ساهمت في تطوير معالم القضاء الجنائي الدولي.

لقد أسفر التعاون الدولي مع الحكومات الوطنية عن إنشاء محاكم "دولية" أو "مختلطة" لمحاكمة الجرائم الدولية بهدف تجنب ثغرات وعيوب التجارب القضائية الدولية الجنائية المؤقتة السابقة. حيث تعمل هذه المحاكم حصريا ضمن نظام قضائي وطني أو قد يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الوطنية، فقد اعتمد مجلس الأمن

(*) ويطلق أيضاً المحاكم المدوّلة. وتعتبر المحاكم المدولة، أو ما يطلق عليها المحاكم المختلطة هي محاكم تنشأ بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة أو مختلطة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة، وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني^(١)، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي، مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين ليشكل ذلك خطوة جديدة في مجال تكريس العدالة الجنائية الدولية، هذا النموذج الجديد من المحاكم الذي وإن كان له جانب من السلبيات، فإنه لم يخل أيضا من الإيجابيات التي جعلت منه حافزا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة^(٢).

وتتولى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني، ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي. لذلك سنتناول دراسة دور الجهود القضائية لأهم هذه المحاكم المختلطة، في تطوير القضاء الجنائي الدولي، وإسهاماتها في ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة وعدم الإفلات من العقاب، ومن هذه المحاكم المختلطة، الدوائر أو الغرف الاستثنائية في كمبوديا في الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى يناير ١٩٧٩، والثانية تتناول المحكمة الخاصة في سيراليون في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦، والمحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية ١٩٩٩^(٣).

(1) Jelena Pejic, «Accountability for international crimes ‘from conjecture to reality’», p 188

(2) Robert Badinter, « De Nuremberg à La Haye », Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 75, N° 3, 2004, p. 702, in « <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2004-3-page-699.htm>

(3) Selon Lison Néel, «Cette justice ad hoc ressemble à un geste symbolique afin de satisfaire les intérêts politiques des États ne voulant pas assumer leur rôle de «respecter et faire respecter» le droit international humanitaire.», voir

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الخاصة في كمبوديا "محكمة الخمير الحمر".

المحكمة الخاصة بكمبوديا هي محكمة شكلت في عام ٢٠٠١ من قبل مملكة كمبوديا والأمم المتحدة، من أجل مقاضاة ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الخمير الحمر بقيادة بول بوت في كمبوديا الديمقراطية بين ١٩٧٥-١٩٧٩.

لقد عرفت كمبوديا حرباً أهلية عنيفة في ظل نظام الخمير الحمر، فقد استولى نظام الخمير الحمر على السلطة في ١٧ أبريل ١٩٧٥ وتمت الإطاحة به في ٧ يناير ١٩٧٩. ارتكب هذا النظام العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها حسب التقديرات من ١,٧ إلى ٢ مليون شخص بسبب الجوع والتعذيب والإعدام والسخرة خلال هذه الفترة التي استمرت ٣ سنوات و ٨ أشهر و ٢٠ يوماً. وفي أعقاب نهاية فترة الخمير الحمر اندلعت حرب أهلية. وانتهت تلك الحرب أخيراً في عام ١٩٩٨ عندما تم تفكيك الهياكل السياسية والعسكرية للخمير الحمر، إلا أنه لم يتم محاكمتهم لاعتبارات داخلية ودولية ولأنهم حصلوا على عفو عام والحصانة من المقاضاة باسم المصالحة الوطنية^(١).

=

Lison Néel, « Échecs et compromis de la justice pénale internationale », in, Études Internationales, Vol. 29, N° 1, 1998, p.105. 10. Voir à ce sujet, Salvatore Zappalà, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp.62-63.

(١) د. بوكورو منال، محاضرات في العدالة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ١٩.

اجرت الامم المتحدة مفاوضات مطولة ومعقدة مع السلطات الكمبودية بهدف إنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الكمبودية لمحاكمة كبار قادة كمبوديا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي، والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا والتي وقعت خلال الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ يناير ١٩٧٩^(١).

في عام ١٩٩٧، طلبت الحكومة الكمبودية من الأمم المتحدة المساعدة في إنشاء محاكمة لمقاضاة كبار قادة الخمير الحمر. شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة بناء على القرار رقم (٥٢/١٣٥) الصادر من الجمعية العامة، حيث جاء تقرير اللجنة يوصي بإنشاء محكمة دولية للمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، كما أشار التقرير إلى أن المحكمة تكون دولية بطبيعتها وذلك بسبب الطبيعة الدولية للجرائم وضعف النظام القانوني الكمبودي^(٢) في تلبية المعايير الدولية للعدالة^(٣).

إلا أن الحكومة الكمبودية رفضت كل النتائج التي خلصت إليها اللجنة الدولية، وعارضت تأسيس محكمة دولية بالكامل على غرار المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وأصررت الحكومة على أنه من أجل مصلحة الشعب

(1) C. Laucci, «Projet de Tribunal Spécial pour la Sierra Leone» vers une troisième génération de juridictions pénales internationales?», in, L'observateur des Nations Unies, N° 9, 2000 ; pp. 195.

(2) Laura A. Dickinson, «The Promise of Hybrid Courts», The American Journal of International Law, Vol. 97, N° 2, 2003, pp. 295-310.

(3) Suzannah Linton, Cambodia, East Timor and Sierra Leone, Experiments in International Justice, op.Cit, pp, 190.

الكمبودي، يجب عقد المحاكمة في كمبوديا، وأن تتولى المحاكم الكمبودية إجراءات التحقيق فيها، على أن يتم تقاسم إدارة المحكمة من قبل المسؤولين الكمبوديين والأمم المتحدة والمدعين العامين وقضاة التحقيق^(١).

في عام ٢٠٠١، أقر المجلس الدستوري الكمبودي قانونا لإنشاء محكمة لمحاكمة الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال فترة الخمير الحمر (١٩٧٥-١٩٧٩)^(٢). وفي يونيو ٢٠٠٣، تم التوصل في نهاية المطاف إلى اتفاق مع الأمم المتحدة يوضح بالتفصيل كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد ويشارك في هذه الدوائر الاستثنائية. حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٥٧/٢٢٨) الذي أقرت بموجبه الاتفاق المنشئ للمحكمة، بعد موافقة الحكومة الملكية لكمبوديا على مطالب رئيسية للأمم المتحدة بتعديل القانون الكمبودي لتبسيط إجراءات الاستئناف. وقد تضمن الاتفاق إنشاء غرف استثنائية داخل النظام القضائي، كما حدد إجراءات وآليات عمل هذه المحكمة^(٣)، والتي سيتم تسييرها من طرف مجموعة من القضاة الكمبوديين والأجانب^(٤).

(١) ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٩، يونيو ٢٠١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ٧٥٣.

(٢) د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٥٨.

(3) Ayman Salama, «Libanais cour criminelle d'un caractère international...Système juridique ou projet politique ?», in revue politique internationale, N° 171, Janvier 2008, in, <http://www.siyassa.org.eg/assiyassa/ahram/2008/1/kada.HTM> يناير 1/2008

(4) Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire I, Editions Ellipses, France, 2ème édition, 2006.op.cit.p126.

أولاً: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة من ثلاثة دوائر تضم «قضاة» كمبوديين من جهة، ومن قضاة يعيّنهم مجلس القضاء الأعلى الكمبودي بناءً على اقتراح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (المادة ٣). وتتألف الدائرة الأولى وهي محكمة أول درجة من خمسة قضاة اثنين من القضاة الدوليين وثلاثة من الكمبوديين ويرأسها قاض كمبودي. أما محكمة العليا (استئناف) فإنه تضم سبعة قضاة ثلاثة دوليين وأربعة كمبوديين، ويرأسها قاض كمبودي إضافة إلى قاضي تحقيق ومدع عام، ومجموع القضاة ستة عشر قاضياً: خمسة في البداية وسبعة في الاستئناف، إضافة إلى قاضي تحقيق ومدعين عامين^(١). أما قرارات المحاكم تصدر بالأجماع. وفي حالة عدم تحققه فإن الأغلبية في الآراء تكون كافية لصدور القرار. ويتعين أن يتمتع القضاة بالأخلاق الرفيعة والجيدة والنزاهة والخبرة خاصة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي^(٢).

ثالثاً: اختصاص المحكمة:

موضوع ولايتها هو المحاكمة القضائية للانتهاكات والجرائم الجسيمة للقانون الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، من جانب كبار القادة وغيرهم في عهد دولة كمبوديا الديمقراطية (١٩٧٥-١٩٧٩).

(١) المادة ٩ من قانون إنشاء المحاكم الاستئنائية في كمبوديا.

(٢) المادة (١١، ١٠) من قانون إنشاء المحاكم الاستئنائية في كمبوديا.

أ- الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بمحاكمة كبار قادة كمبوديا الديمقراطية والأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية المتعلقة بالجرائم والقوانين والأعراف الإنسانية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا. أي الزعماء الكبار لكمبوديا الديمقراطية وأولئك الذين كانوا أكثر مسؤولية عن الأفعال السابقة يشار إليهم فيما بعد بتعبير "مشتبه فيهم"^(١).

ب- الاختصاص الموضوعي:

تختص الدوائر الاستثنائية بمحاكمة كل المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم الآتية:

- ١- تختص المحكمة بنظر الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦ والتي ارتكبت في الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ يناير ١٩٧٩. وهي جرائم القتل والتعذيب، والاضطهاد الديني^(٢).
- ٢- تختص المحكمة بنظر جرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة كما وردت في "اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية" لعام ١٩٤٨، والتي ارتكبت في الفترة ما بين ١٧ أبريل ١٩٧٥ و ٦ يناير ١٩٧٩^(٣).
- ٣- تختص المحكمة بنظر جرائم ضد الإنسانية المرتكبة بموجب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وذلك خلال الفترة من (١٩٧٥-١٩٧٩) وهي تعني

(١) المادة (٢) من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

(٢) جاء بالقانون أن القواعد المتعلقة بالسقوط والتقدم الواردة في قانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦ ستمدد لمدة ٢٠ سنة إضافية للجرائم المدرجة عالياً، والتي تقع ضمن الولاية القضائية للدوائر الاستثنائية؛ المادة ٣ من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا.

(٣) المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

أياً من الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، بسبب انتمائهم القومي، أو السياسي، أو الاثني، أو العنصري، أو الديني، وهي: القتل العمد؛ الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية؛ أو أية أفعال غير إنسانية أخرى^(١).

٤- الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩^(٢).

٥- تنظر المحكمة في جرائم تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح وذلك طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة والتي صدقت عليها كمبوديا عام ١٩٦٢، وذلك خلال الفترة (١٩٧٥-١٩٧٩)^(٣).

٦- تختص المحكمة بنظر الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية.

ج- الاختصاص من حيث الزمان والمكان:

اختصاص المحكمة محدد بنظر الجرائم المرتكبة خلال فترة عهد كمبوديا الديمقراطية وهي الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ يناير ١٩٧٩. أما الاختصاص المكاني فلم يتم تحديده، وعليه يتوجب على الدوائر الاستثنائية (المحكمة) تحديد فيما إذا كان يمكنها النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بغض النظر عن مكان وقوعها،

(١) المادة الخامسة من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

(٢) المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

(٣) المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

أم أنها ستطبق القانون الكمبودي الذي سيحد من اختصاص هذه الدوائر وذلك بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم الكمبودي^(١)

الفرع الثاني

محكمة سيراليون الخاصة^(*)

شهدت دولة سيراليون في الفترة ما بين ١٩٩١ إلى غاية ١٩٩٩ حروباً أهلية اندلعت بين جبهات وتنظيمات متناحرة على أثر وقوع العديد من الانقلابات العسكرية، تم خلالها ارتكاب جرائم واسعة النطاق، حيث قاسى السكان سيراليون من فظائع مريعة في غمار الحرب الأهلية^(٢). وفي محاولة لإرهاب السكان بغرض السيطرة على مناجم الألماس في هذا البلد – قامت القوات المتمردة (التابعة للجبهة الثورية المتحدة (RUF)^(٣) عام ١٩٩١ المدعومة من الرئيس الليبيرى (شارلز تايلور) بأعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين قتل وتشويه للأجساد وبترو أطراف سكان القرى المحليين، وانتشرت حالات الاغتصاب والجرائم الجنسية، وتم خطف أعداد هائلة من الأطفال وتجنيدهم لأغراض عسكرية، وأعمال نهب وتدمير للممتلكات المدنية والمباني العامة، بالإضافة إلى أن هذا النزاع ارتكب فيه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

(١) المادة الاولى من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

(*) يمكن الحصول علي أحدث منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية والخاصة بسيراليون علي الموقع الإلكتروني، www.ictj.org/africa/sierra.asp

(٢) د. مهداوي عيد القادر، د. يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (محكمة سيراليون الجنائية نموذجاً) المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد ٢، العدد ٢، السنة ديسمبر ٢٠١٨، ص ٧٨.

(3) (S.) SZUREK, « Sierra Leone, un Etat en attente de » paix durable » la communauté internationale dans l'engrenage de la paix en Afrique de l'Ouest », Annuaire français de droit international, volume 46, 2000, p.177.

وقانون سيراليون^(١). لذلك زادت الضغوط الدولية لإعادة الامن والنظام وتطبيق القانون في سيراليون وطرق القضاء الجنائي^(٢).

وعلى الرغم توقيع اتفاق السلام لومي عام ١٩٩٩ بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية الموحدة، إلا أن الأوضاع زادت سوء. وأمام هذا الوضع وجهة حكومة سيراليون رسالة إلي مجلس الامن في أغسطس ٢٠٠٠، تطالب فيها اتخاذ خطوات لمحاكمة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معهم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد شعب سيراليون^(٣) وكان سبب هذا الطلب عدم قدرة الحكومة على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات طبقا للمعايير الدولية^(٤)، واستجاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال أيام وفوض الأمين العام للأمم المتحدة إجراء مفاوضات مع حكومة سيراليون للتوصل على اتفاق بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة، وتقديم تقرير عن تلبية مطلب حكومة سيراليون، وفي ٤ أكتوبر ٢٠٠٠ قدم الأمين العام تقريرا إلي مجلس الامن حول المفاوضات التي دارت بينه وبين حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون، وقد وضع الأمين العام في تقريره ان المحكمة تضم اختصاصات مختلطة وتشكيل مختلط لها حق مقاضاة الأشخاص

(١) تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٦.

(٣) د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٣، ٢٠٠٥، ص ٣١٣.

(٤) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٤١١.

المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦^(١).

إنشاء محكمة سيراليون الخاصة وتشكيلها:

هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠^(٢)، الذى أكد على أن الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو أذنوا بارتكابها مسؤولون شخصيا عن تلك وسيعاقبون على أفعالهم، وأن المجتمع الدولي سيقوم بتقديمهم للقضاء طبقا للمعايير الدولية في المحاكمات، ولا سيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في سيراليون، ومقرها مدينة فريتاون، وذلك من خلال إنشاء محكمة قوية وموثوق بها لردع مرتكبي الجرائم الفظيعة وإعادة السالم، وأكد القرار على أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي في المنطقة^(٣).

وتتكون المحكمة المختلطة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وقانون سيراليون. وبناء على هذه السلطة لها الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتتكون الهيئة من ثلاث دوائر، وهي على النحو التالي دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، ومكتب المدعى العام وقلم المكتبة.

(١) د. عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٢) د. محمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٤٥.

(٣) سمير عبايسة، دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، ٢٠٢٣، ص ٧٧.

وتتضمن الدائرة عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية ولا تزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا، حيث يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة، يتم تعيين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام قاضيين. أما دائرة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة، تعيين حكومة سيراليون اثنين منهم ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة، ويعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد^(١).

اختصاص المحكمة:

للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر عام ١٩٩٦، بمن فيهم القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون بارتكابهم مثل هذه الجرائم^(٢).

أولاً: الاختصاص الموضوعي:

للمحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية:

١ - الجرائم ضد الإنسانية. حيث نصت المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وقانون سيراليون^(٣).

(١) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، د. عبد الله علي عبو سلطان، المحاكمة الجنائية المدولة، مجلة الرافدين، مجلد ٠٨، السنة ١١، عدد ٢٩ السنة ٢٠٠٦، ص ١٨٤.

(٢) المادة (١) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (SCSL).

(٣) أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني، (١) الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام (البنات) بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال عام ١٩٢٦. (٢) الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة ١٨٦١. انظر المادة (٥) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

وهي جرائم التي ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي وهي: جرائم القتل والابادة والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والاكره على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي. والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو سائر الأفعال غير الإنسانية.

٢- انتهاكات المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٣- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: الاختصاص الزماني والمكاني:

تختص المحكمة الخاصة لسيراليون بالمحاكمة عن الجرائم المرتكبة على أراضي سيراليون من تاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦^(١). جاء هذا التحديد لقصر الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الإقليم السيراليوني على أساس إنشاء المحكمة بناء على اتفاقية ثنائية وليس عن طريق قرار من مجلس الأمن. ولذلك لا يمكن توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة مثلما هو الحال بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهذا يقتضي موافقة الدول الأخرى والتي كان لها يد في دعم الفصائل المتناحرة في سيراليون، بتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل الدول المجاورة^(٢).

(١) د. سماتي حكيم، المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد ٥٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٠، ص ٢١٠.

(٢) دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٩، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٣، ص ١٣.

ثالثاً: الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين من بلغ سن ١٨ سنة أو أكثر وكان ضمن المجموعة العسكرية التي قامت بالانقلاب عام ١٩٩٦ والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وجرائم القانون السيراليوني، وذلك لحصر عدد المتهمين في حدود الأشخاص الذين يملكون السلطة الأمر في الدولة، وهو ما تم التأكيد عليه في الفقرة من المادة الأولى من نظام المحكمة. كما تختص بمتابعة القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون. أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية فقد أكدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أنها تقرر للفاعل الأصلي والشريك وكل من خطط أو أمر في ارتكاب الجريمة بأى درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه، بالإضافة عن مسؤولية الرئيس الأعلى كما أن الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى لا تعفي من المسؤولية لكن يمكن أن تكون سبباً للتخفيف^(١).

رابعاً: الاختصاص المشترك:

طبقاً لنص المادة الثامنة فإن للمحكمة الخاصة (SCSL) والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك. إلا أنه يكون للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢).

(١) طارق أحمد إبراهيم، المواجهة القضائية في الجريمة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، ٢٠٢٠، ص ٤٤.

(٢) انظر المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

الفرع الثالث

الحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية^(*)

خضعت تيمور الشرقية للاستعمار البرتغالي في القرن السادس عشر، وكانت تعرف بتيمور البرتغالية حتى إنهاء الاستعمار البرتغالي للبلاد. في أواخر عام ١٩٧٥، أعلنت تيمور الشرقية استقلالها^(١)، ولكن في وقت لاحق من ذلك العام تم غزوها واحتلالها من قبل إندونيسيا حيث ادعت أن قادة تيمور الشرقية طلبوا مساعدتهم، وقامت بضمها وأعلنت أن الاقليم مقاطعة اندونيسية رقم ٢٧ في العام التالي، وبعد مطالبات عديدة من الأمم المتحدة بانسحاب إندونيسيا واحترام حق تقرير المصير للشعب التيموري، وافقت إندونيسيا على الاستفتاء في عام ١٩٩٩، وبعد استفتاء تقرير المصير برعاية الأمم المتحدة، حيث رفض فيها ٧٨ في المائة من الناخبين خيار الحكم الذاتي المحدود، واختاروا الاستقلال عن إندونيسيا، فاندلع النزاع على أثر ذلك ونفذت الجماعات شبه العسكرية (معارضى الانفصال) الموالية للجيش الإندونيسي موجة من أعمال العنف دمرت خلالها معظم البنية الأساسية في الدولة وارتكب خلالها أعمال القتل والاختطاف والاعتصام والتعذيب. حيث أصاب الدمار ما يصل إلى ٨٠ في المائة من البنية الأساسية في تيمور الشرقية، وتم تشريد عدد كبير من السكان^(٢).

(*) تم إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة بموجب القاعدة التنظيمية رقم ١٥/٢٠٠٠ الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (وثيقة الأمم المتحدة UNTAET/REG/2000/15 وقام المركز الدولي للعدالة الانتقالية بترجمة هذه الوثيقة ونشرها على موقعه الإلكتروني

(1) Voir à ce sujet: Salvatore Zappalà, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp.62-63.

(2) Laura A. Dickinson, «The Promise of Hybrid Courts», The American Journal of International Law, Vol. 97, N° 2, 2003, pp. 295-310.

وعلى أثر تلك الاحداث اصدر مجلس الامن قرارا بإرسال قوات دولية لحفظ الامن في الإقليم وتشكيل إدارة انتقالية للأمم المتحدة تولت إدارة الأمور، وكننتيجة للجهود التي بذلتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة للتصدي لهذه الجرائم المرتكبة وكعنصر رئيسي في تلك الجهود اتخذت السلطة الانتقالية خطوات فعلية لإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقي، فقد أصدرت عدد من اللوائح التنظيمية بشأن تنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية^(١)، ثم أصدرت القرار رقم (2000/15) أنشئت بموجب هيئة دولية – محلية مختلطة داخل النظام القضائي لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المساءلة الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية^(٢).

وبناء على ذلك أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، بناء على السلطة الموكلة إليه بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩^(٣). بشأن إنشاء وتأسيس جهات ولجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة تسمى " الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" وذلك في شهر مارس ٢٠٠٠^(٤) بعد الأخذ في الاعتبار الأمور الآتية^(٥):

(١) د. عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق ص ٢٦٤.

(2) Regulation, No.2000/15, on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences.

(٣) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ص -٢١٠، ٢٠٤؛ د. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥ ص ٣٧ - ٣٨؛ د. ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦ ص ٢.

(٤) ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة او المختلطة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٩، لسنة ٢٠١٨، ص ٧٥٢.

(٥) أنظر، ديباجة القاعدة التنظيمية رقم 15/2001، الوثيقة رقم UNTAET/REG/2000/15.

١- اللائحة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (1/1999)، المؤرخة في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بسلطة الإدارة الانتقالية.

٢- اللائحة التنظيمية رقم (3/1999) بشأن طريقة اختيار وتقسيم القضاة.

٣- اللائحة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم ٢٠٠٠/١١ المؤرخة في ٦ مارس ٢٠٠٠ بشأن المحاكم في تيمور الشرقية، كما عدلت بالقاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم ٢٠٠٠/١٤ المؤرخة في ١٠ مايو ٢٠٠٠.

٤- توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة في يناير ٢٠٠٠، وبعد التشاور في المجلس الاستشاري الوطني.

أولاً: تشكيل المحكمة:

طبقاً للبند ١٠/٣ من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١١ تشكل لجان قضائية داخل محكمة منطقة ديلي تكون لها ولاية قضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الخطيرة. ووفقاً للبند ٥/١٥ من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١١ تُنشأ لجان ضمن نطاق ولاية الاستئناف في ديلي لتتظر وتبت في أي استئناف مرفوع طبقاً للبند ١٠ من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١١ على النحو المحدد في البنود من ٤ إلى ٩ من القاعدة التنظيمية الحالية، وطبقاً للبندين ٩ و١٠/٣ من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١١ تتكون اللجان في محكمة منطقة ديلي عن قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، وطبقاً للبند ١٥ من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١١ فإن لجان محكمة الاستئناف في منطقة ديلي تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية. وفي الحالات ذات الأهمية الخاصة أو الخطورة الخاصة يمكن تشكيل لجنة مكونة من خمسة قضاة، تتكون من ثلاثة قضاة دوليين وقاض من تيمور الشرقية^(١).

(١) أنظر، البند (١) من اللائحة التنظيمية رقم 15/2000.

ثانياً: الولاية القضائية:

تختص المحاكم الجنائية المختلطة بمحاكمة كمعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الخطيرة، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والوطني، وهو ما يمثل الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم ومن أهمها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ولا شك أن هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الوطني.

١ - الاختصاص الموضوعي:

مارست الهيئات واللجان الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية ولاية قضائية حصرية على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقتل والجرائم الجنسية والتعذيب المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي^(١) وذلك طبقاً للبند الأول من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١١ ووفقاً لنص بنود اللائحة التنظيمية ٢٠٠٠/١٥^(٢).

٢ - الاختصاص من حيث الزمان والمكان:

حدد البند ٣/٢ من اللائحة التنظيمية اختصاص زمني لأنوعين من الجرائم هما القتل العمد والجرائم الجنسية بأن اللجان التي أنشئت ضمن محكمة منطقة ديلي سيكون لديها ولاية قضائية خاصة فقط طالما كانت المخالفة قد ارتكبت في الفترة ما بين الأول من يناير وحتى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩. لقد ميزت اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٥ بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فبالنسبة لجرائم، الإبادة، وضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فإن اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين ١ يناير ١٩٩٩ إلى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩.

(١) القسم ١ (٣)، ٧-٤ الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب (والمواد من ٨ إلى ٩) جرائم القتل والجرائم الجنسية، لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

(٢) البندين ٨، ٩ من اللائحة التنظيمية رقم ١٥/٢٠٠٠.

وتطبق المحكمة القانون التيمورى المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩، وايضا المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون العامة وقواعد القانون الدولي التي تنظم المنازعات المسلحة^(١).

أما الاختصاص المكاني فإن اللجان يكون لديها ولاية قضائية داخل كل حدود إقليم تيمور الشرقية. حيث نصت لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٠/١٥ على اختصاص اللجان القضائية بالأفعال الجنائية الخطيرة التي تحدث في تيمور الشرقية، ومع ذلك فقد قررت اللائحة ان هذه اللجان لها اختصاص عالمي، وهذا يدل على أن اللجان تكون مختصة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة^(٢).

٣- الاختصاص الشخصي:

أ- المسؤولية الجنائية الفردية:

يسرى الاختصاص الشخصي في محكمة تيمور الشرقية، عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل، ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه الاعمال يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية^(٣)، فيكون للجان ذات الولاية القضائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية للجان يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضه للعقاب

(١) د. خالد عكاب حسان، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثالثة، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ٤٥.

(٢) د. مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيل السوابق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

(٣) د. عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

وفقاً لللائحة التنظيمية للمحكمة^(١). ويُسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص اللجان في حالة قيام هذا الشخص بأحد الأمور الآتية^(٢):

- ١- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الشخصية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.
- ٢- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- ٣- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- ٤- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص بعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- ٥- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- ٦- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

(١) د. مهجة عبدالكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيل السوابق القضائية، مرجع سابق، ص ١٣٦
(٢) البند ١٤/٣ من اللائحة التنظيمية رقم 15/2000.

ب- مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية:

تطبق أحكام القاعدة التنظيمية الحالية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب القاعدة التنظيمية، كما أنها لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة، سواء كان هذا الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً. فلا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة اللجان ولايتها القضائية على هذا الشخص، حيث نصت اللوائح التنظيمية للدوائر المتخصصة على مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا. وتشتط اللائحة المتعلقة بإحداث الهيئات الخاصة المعنية بمقاضاة الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية أن أي فعل يرتكبه مسؤول لا يعفي رئيسهم من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان لديه ما يدعو إلى معرفة أن المسؤول على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو فعل ذلك وفشل الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها^(١).

لقد أرست المحاكم الدولية المختلطة عدد من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي أهمها مبدأ أولوية المحاكم الدولية الجنائية على المحاكم الوطنية، أيضاً عدم التذرع بالحصانة كمانع للاختصاص وعلى ذلك فالمنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً للدولة أو للحكومة أو مسؤولاً حكومياً أو من كبار القادة فهذا لا يعفيه من المسؤولية أو يخفف من العقوبة^(٢)، كذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فكل شخص ارتكب جريمة من جرائم القانون الدولي يصبح مسؤولاً ويكون محل لتحمل العقاب^(٣).

(١) انظر القسم ١٦ من لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

(٢) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد العدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ٢٣.

(3) Jean-Claude Henckaeris, Louise Doswald6beck, op.cit, p732.

المبحث الثالث

إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

تقديم وتقسيم:

شكل إنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، مرحلة أخرى من مراحل تطور العدالة الجنائية الدولية وسابقة دولية هامة، لكن هذه المرة كان المجتمع الدولي قد وصل إلي مرحلة متقدمة من النضج، حيث تلافي العيوب وأوجه النقص التي شابت محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وعلى الرغم من هذا التطور إلا أنه يعيب على هذه المحاكم المؤقتة أنها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان، فضلا إلي إنشائها يخضع إلي المزاج الدولي، كما أثبت الواقع عجز الإرادة الدولية عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من النزاعات التي وقعت في العديد من الدول وما زال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية سواء في وقت الحرب أو وقت السلم، إلا أن هاتين المحكمتين تبقيان من أهم التجارب القضائية التي كان لها أثر ملحوظ في نجاح المنظومة القضائية للعدالة الجنائية الدولية والجهود الفقهية والدولية والتي ساهمت إلي حد كبير في تطبيق أحكام القضاء الجنائي الدولي حتى انتهت إلي اعتماد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية^(١)

(١) عيسى جعلاب، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧٣.

وهو ما يحقق فكرة العدالة الجنائية الدولية والفاعلية للأحكام القانون الدولي^(١) وذلك من خلال تقنين القواعد التي يجب أن تطبق ليس فقط على الأشخاص المسؤولين بصورة مباشرة عن ارتكاب الجرائم الدولية بل يجب أن تمتد إلي كل من يتعاون أو يساعد أو يحرض أو يتآمر على ارتكابها^(٢).

لقد اظهرت الاحداث التي برزت على الساحة الدولية في عام ١٩٩٩ إلي ضرورة الاسراع بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، فالصراعات والنزاعات التي وقعت في كل من تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا ولبنان، وكذلك كان لمحاكمة بنوشيه^(٣) وقع مؤثر في الاختصاص الدولي وبالتالي في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، فقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ لم تتقدم أي حكومة بطلب رسمي لتسليم مسؤولين ارتكبوا جرائم خطيرة في دولهم ولاندوا بالفرار واللجوء إلي دول أخرى وخاصة إذا لم تكن بينهم اتفاقية تسليم مجرمين أو عدم كفاية القوانين الداخلية التي تمكن الضحايا أو المدعى العام أو قاضى التحقيق من بدء الملاحقة، هذا فضلا إلي أن مصالح الدول

(١) د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٦٠٦؛ د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨

(2) Oona A. Hathaway, Alexandra Francis, Aaron Haviland, Srinath Reddy Kethireddy & Alyssa T. Yamarmotot, Aiding and Abetting in International Criminal Law, Cornell law Review, vol 104, no 6, 2019, p. 1601

(٣) د. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة الطبعة، ٢٠٠٦ ص ١٧٥.

Le Precedent pinechet, comment les victims peuvent poursuivre a le trahger les crimineles des droits de l'Homme, PP.3-8.

وعلاقتها السياسية تحول دون تسليم المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة^(١). ولذلك إن محاكمة " بينوشية" سجلت التطبيق الأول منذ حوالي نصف قرن لأحد المبادئ التي رسختها التجارب القضائية الدولية السابقة وهي سقوط الحصانة عن الرؤساء أو القادة الكبار وعدم إفلاتهم من العقاب.

لذلك بدأت الجماعة الدولية التفكير جدياً بإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة ودائمة تتولى التحقيق في الجرائم الأشد خطورة، ومحاكمة المتهمين بارتكابها. ففي ظل الانتقادات التي وجهت إلي المحاكم الدولية الخاصة وانطلاقاً من أن فكرة العدالة تستند إلي مبدئين أساسيين هما الشرعية ومساواة الجميع أمام القضاء^(٢)، فإنه لن يكون بالإمكان تحقيق ذلك إلا بتطبيق القانون على جميع المسؤولين من مرتكبي الجرائم الدولية دون النظر إلي صفتهم ومركزهم، حيث أسهم هذا التوجه إلي حد كبير في تطور القضاء الجنائي الدولي، مع دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢^(٣).

(١) محمد بلقاسم رضوان، دروس ومحاضرات في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص ٢٨. علي الموقع الإلكتروني،

<http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=270792>

(٢) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

(٣) د. مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003K ص 127

المطلب الأول

جهود اللجان المتخصصة للإعداد للمؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

نجحت الأمم المتحدة من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي عام ١٩٩٨ في إقرار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، بعد جهود دولية طويلة استمرت أكثر من نصف قرن وذلك من أجل إيجاد جهاز قضائي جنائي دولي دائم ومستقل، يختص بملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية مهما كانت وظائفهم ومناصبهم. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ يعد حدثاً تاريخياً مهماً في مسيرة القضاء الجنائي الدولي، فقد جاء ولادة هذا الجهاز القضائي الدولي بعد طول انتظار وجهود دولية وفقهية استمرت أكثر من خمسين عاماً، ليصبح هذا الجهاز وسيلة في غاية الأهمية من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب والتي تشكل عدواناً على القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي، فالغرض من العقاب هو الردع لمنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل^(١). وبذلك تكون قد تجاوزت أسلوب إنشاء المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة^(٢).

فخلال هذه الفترة ١٩٤٨ - ١٩٩٨ لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، أم على المستوى الفردي

(1) Wippman, David, Atrocities, Deterrence, and the Limits of International Justice, Fordham International Law Journal, Vol. 23, Issue 2, 1999, p. 473.

(٢) د. بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة مستغانم، ٢٠١٨، ص ٨٥.

للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وكيفية تشكيلها ومجال اختصاصها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها إذ كان لتجربة المحاكم الخاصة أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها والتي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨، بحيث تم فيه الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وقرار نظامها الأساسي والذي أصبح نافذاً في الأول من يوليو ٢٠٠٢ بعد اكتمال العدد اللازم من التصديقات (٦٠ تصديقاً). ومن هذا التاريخ أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كيان قانوني قائم بذاته وآلية قضائية دولية مستقلة لإقرار العدالة الجنائية الدولية^(١). وعلى الرغم من اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أنه لم يكن ذلك بتوافق الآراء ولك بسبب معارضة عدد من الدول على إنشاء المحكمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية^(٢).

أولاً: مشروع لجنة القانون الدولي ١٩٩٤^(٣)

لعبت الأمم المتحدة منذ قيامها دوراً كبيراً في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة تهدف إلى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، من خلال تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي والإشراف على إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تضع القواعد الموضوعية التي تجرم الأفعال والقواعد الإجرائية التي تنظم الجهة القضائية

(١) محمد بلقاسم رضوان، محاضرات القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، علي الموقع الإلكتروني،

<http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=270792>

(2) Kirsch, Philippe, 'The International Criminal Court Current Issues and Perspectives, op. cit. p. 3.

(٣) للاطلاع علي النص الكامل لمشروع لجنة القانون الدولي بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها ٤٦، حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني ص ٥٢ وما بعدها.

الدولية المختصة بتطبيق القواعد الموضوعية. حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩ بإصدار قرار رقم (٣٩/٤٤) كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية أو أية آلية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية تختص بمكافحة جريمة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات العابرة عبر الحدود الوطنية، وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلا في قانون الجرائم الدولية، لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين وتنفيذا لقرارات الجمعية العامة ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٤^(١)، وقد أصدرت الجمعية العامة توصيتين الأولى في ٢٨ نوفمبر ١٩٩١ رقم ٤١/٤٦ والثانية رقم ٤١/٤٦ حثت فيهما لجنة القانون الدولي إلى الاستمرار بالعمل لإنشاء المحكمة وذلك في إطار دراسة اللجنة للجرائم المخلة لسلم وأمن البشرية، ثم طلبت الجمعية العامة من اللجنة في توصيتها رقم ٣٣/٤٧ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ بالشروع في وضع مشروع النظام الأساسي^(٢)، وبعد أن انتهت اللجنة من دراستها وضعت مشروعا يتضمن النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قدمته إلى الجمعية العامة، وخلال ذلك تم إنشاء محكمتان جنائيتان دوليتان تختصان بأراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا^(٣).

والجدير بالذكر أن جهود لجنة القانون الدولي التي تقدمت بتقرير مبدئي في عام ١٩٩٢ حظي بتقدير واسع، مما شجعها على أن تقدم في عام ١٩٩٣ نصاً كاملاً لمشروع

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ ص ٤٧.

(٢) د. عباسة سمير، محاضرات عن المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، ٢٠٢٢/٢٠٢٣، ص ٥.

(٣) د. ضاري خليل محمود وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٤٧.

نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي، ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة دولية جنائية، وفي الواقع استقادت لجنة القانون الدولي من النظام الأساسي الذي أقره مجلس الأمن في ١٩٩٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما قام اقتراح لجنة القانون الدولي على السوابق القانونية الدولية مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومشروع النظام الأساسي لعامي ١٩٥١، ١٩٥٣، ومشروع النظام الأساسي لعام ١٩٨٠ لإنشاء محكمة جنائية دولية لإنفاذ اتفاقية الفصل العنصري، والنظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا^(١).

ثانياً: اللجنة المتخصصة:

قامت الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ بإصدار القرار رقم ٥٣/٤٩ بشأن إنشاء لجنة خاصة، وتركزت للدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة حرية الانضمام للجنة، والتي تختص بنظر المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي صاغته لجنة القانون الدولي، ومن المهام المناطة باللجنة أيضاً، وضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

اجتمعت اللجنة مرتين لمدة أربعة أسابيع في شهري إبريل وأغسطس من عام ١٩٩٥، بعد دراسة وتحليل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمراجعة المسائل الموضوعية والإدارية، أكدت اللجنة الخاصة بأن اختلاف وتباين الآراء من قبل الدول المشاركة حول قضايا أساسية متصلة بالمسائل الإدارية، لذلك رأت اللجنة العمل

(١) أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص، ١٦٤-١٦٥.

على إزالة هذا الاختلاف في المواقف من خلال القيام بمزيد من الدراسة للمشروع المقترح للخروج بنص متكامل يكون بمثابة اتفاقية يتم عرضها على المؤتمر الدولي للمفوضين الدبلوماسيين لإقرارها.

ثالثاً: أعمال اللجنة التحضيرية:

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم القرار ٤٦/٥١ في ١١ ديسمبر ١٩٩٥ بإنشاء لجنة تحضيرية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وصياغة النصوص التي تعبر عن المواقف المختلفة في الجلسات، ثم إعداد نص مقبول من الدول الاعضاء لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية على أن يتم بحثه لاحقاً في مؤتمر المفوضين^(١). واجتمعت اللجنة التحضيرية من ٢٥ مارس إلى ١٢ أبريل ١٩٩٦ ومن ١٢ إلى ٣٠ أغسطس ١٩٩٦، وناقشت المسائل المتعلقة بمشروع النظام بشأن إصدار اتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً سنة ١٩٩٦ بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة ١٩٩٨ لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وعلى أن تجتمع اللجنة التحضيرية للانتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه على المؤتمر وواصلت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في سنوات

(١) ساهمت لجنة الصليب الاحمر بتقديم ورقة عمل الي اللجنة التحضيرية لإنشاء تلك المحكمة وعرضت فيها رؤيتها وقدمت قائمة بالجرائم التي تعد جرائم حرب والتي سوف تكون من اختصاص المحكمة. وقد استعرضت اللجنة فيه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والخاص بالنزعات المسلحة؛

International Criminal of the Red Cross, Commentary, Definition of War Crimes For the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, (1-12 December 1997 session), New York, 14 February, 1997, p. 1.

١٩٩٦م، ١٩٩٧م، وقررت اللجنة التحضيرية أن يؤخذ في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة وتعليقات الدول الكتابية المقدمة إلي الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الختامية ما بين ١٦ مارس - ٣ أبريل عام ١٩٩٨م، في شأن المسائل الإجرائية حيث حققت خطوة متقدمة بإقرار المسودة الأولى لنصوص المواد الموحدة بشأن القبض، والحبس السابق على المحاكمة والإفراج، والدفع بعدم الاختصاص عند التقرير بقبول القضية، كذلك المواد المتعلقة بالإثبات، والحنث باليمين، وحالات إخطار المحكمة بإجراء التحقيقات ومباشرة الإجراءات، حيث انتهت اللجنة في اجتماعها الأخير في أبريل ١٩٩٨ من تحضير مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أحالته إلي مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني باعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(١).

المطلب الثاني

المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما من ٦/١٥ إلي ١٧ يوليو ١٩٩٨).

أولاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم ٥١/٢٠٧ سنة ١٩٩٦ بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة ١٩٩٨ لإنجاز واعتماد اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية وعلى أن تجتمع اللجنة التحضيرية للانتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٢٩١ وما بعدها.

على المؤتمر وواصلت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في سنة ١٩٩٦، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارها رقم ١٦٠/٥٢ لسنة ١٩٩٧ أشارت فيه أن يعقد المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨ بشأن اعتماد الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون باب الاشتراك في المؤتمر مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي البند الرابع من هذا القرار طلبت الجمعية العامة من الأمين العام بإعداد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، وأن يتيح إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي^(١).

كما حثت الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات الحكومية والهيئات الدولية والإقليمية المهمة، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، للمشاركة بصفة مراقبين لدى المؤتمر. كما طلبت من الأمين العام أن يدعو للمشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية، المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية^(٢).

عقدت اللجنة اجتماعها الأخير في الفترة من ١٦ مارس إلى ٣ إبريل ١٩٩٨ بشأن إعداد مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني باعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٣)، حيث اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في، ١٩٩٦-١٢-١٧ الصادر بالوثيقة ذات الرمز (RES/A٢٠٧/٥١/)

(٢) د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ ص ٨٢.

(٣) د. بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٦ ص ٢٥ وما بعدها.

للأمم المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨^(١)، وقد أسفر عن المؤتمر اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(٢).

ثانياً: اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة التحضيرية على المؤتمر، حيث قام المؤتمرين قبل مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بانتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس، ثم بعد ذلك تم تشكيل اللجان الرئيسية وهي لجنة المكتب، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض^(٣).

قامت لجنة صياغة المشروع التي وكل إليها مهمة صياغة جميع النصوص المحالة إليها والتي من خلالها تمكنت من صياغة ١١١ مادة من النظام وإحالتها إلى اللجنة الجامعة التي بدورها اعتمدتها، ثم عرضت المشروع في ١٥ / ٧ / ١٩٩٨ على المؤتمر للتصويت بالقبول أو الرفض، حيث دعا رئيس المؤتمر للتصويت على اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد إجراء عملية التصويت، اعتمد النظام الأساسي بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. حيث عكست نسبة التصويت على هذا المشروع قبول وارتياح واسع النطاق من جانب الدول

(١) شارك في هذا المؤتمر ١٦٠ دولة و ٢٥٥ منظمة دولية منها ١٧ منظمة حكومية و ٢٣٨ منظمة غير حكومية كما شاركت في هذا المؤتمر وكالات دولية متخصصة حيث بلغ عددها ١٤ وكالة كما شارك ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة وأيضاً المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا وروندا؛ بوديسة توفيق، تطور القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٤، ص ٥٧.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية المرجع السابق، ص ٢١٩ وما بعدها.

Arsanjani, Mahnoush H. The Rome Statute of the International Criminal, Court American Journal of International Law, No. 1, 1999, pp. 22– 42.

(٣) د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عال متغير، مرجع سابق، ص ٨٢.

المشاركة، ودليل على رفض سياسية الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت تعرقل قيام مشروع المحكمة وتجميده^(١).

وتجدر الإشارة إلي أنه ثار جدال ونقاش حاد بين الممثلين الدبلوماسيين للدول حول عدة مسائل كادت أن تعصف بالمؤتمر وخاصة في مسألة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بموجب المادة الخامسة، إلا أنه تم الاتفاق على أنه يتم تضمين الاتفاقية جريمة العدوان دون النظر بوضع تعريف لها. كما اشتد النقاش حول نص المادة (١٣/ب) بشأن إحالة مجلس الأمن الدعوى على المحكمة، وكذلك نص المادة (١٦) بشأن سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة للقضايا المطروحة على المحكمة^(٢).

ومع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨، وظهور المحكمة على الساحة الدولية، فإنها مثلت الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي باتت تدرك جيداً أن الفراغ الموجود على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل لم يعد كما كان، ففي ١٩٩٨ جاءت المحكمة الجنائية الدولية راسخة في عمادها معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة في المحكمة الجنائية الدولية^(٣).

(١) أنظر، الوثيقة (A/CONF.183/13)، ص ١٧٥.

(٢) د. عباسة سمير، محاضرات عن المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) د. حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير ٢٠٠٣، ص ٣٤٥.

حيث شكل ذلك ثمرة للجهود المبذولة منذ حوالي نصف قرن من الزمن من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة، فقد لعبت دوراً كبيراً في مجال إنشاء هذه المحكمة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ وإلى غاية انعقاد مؤتمر روما الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين وقيام غالبية الدول بالمشاركة في هذا المؤتمر واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم طرحه للتوقيع والمصادقة.

تم التوقيع على الوثيقة الختامية في الجلسة العامة التاسعة في ١٧ يوليو ١٩٩٨، حيث بلغ عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨ وهو التاريخ الذي اشارت إليه المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقضى بأن يفتح باب التوقيع على هذا النظام أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويظل باب التوقيع مفتوحاً بعد هذا التاريخ على النظام الأساسي في روما بمقر وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك يظل مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى تاريخ ٣١ ديسمبر، ٢٠٠٠ وكانت زيمبابوي أول دولة موقعة عليها بعد سحب اسمها عن طريق القرعة. حيث بلغ عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ذلك التاريخ ١٣٩ دولة.

أما بالنسبة للتصديقات، فقد نصت المادة ١٢٦/١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة" وتحقق ذلك، واكتمل النصاب القانوني من التصديقات الذي نصت عليه المادة المذكورة. وبذلك دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢^(١).

(١) د. بوغراة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣١.

الخاتمة

تناولت الدراسة الجوانب التاريخية والتطبيقية مراحل تطور فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي، حيث تناولت الدراسة الجهود الدولية والفقهية لإقرار نظام قضائي دولي متكامل، بدأ من وثيقة محكمة نورمبرغ وطوكيو الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية إذ تعتبر هاتين المحكمتين نقطة تحول وخطوة في مجال تطور القضاء الدولي الجنائي حيث اقترنا مبادئ أساسية من أهمها مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، أضف إلي ذلك النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة بالإضافة إلي المشروعات الحديثة لإنشاء آلية دولية جنائية دائمة وصولاً إلي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمعاقبة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب في العالم، والتي تمثل الركيزة الأساسية في النظام القضائي الدولي، حيث أدى إنشائها إلي تطور قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال وضع العديد من المبادئ والوسائل الفعالة لمنع الإفلات من العقاب ومن أهمها التأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعدم الاعتداد بحصانة الرؤساء والقادة ووضع تعريف لأنواع متعددة من الجرائم التي تم إدخالها في نظام روما. لذلك يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذروة التطور في القضاء الجنائي الدولي باعتبارها آلية فعالة في احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

فعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كعدم تضمن النظام الأساسي عقوبة الإعدام (على الأقل في تصورنا)، كما لا يشمل اختصاص المحكمة من الناحية العملية جريمة العدوان من خلال تعريفها ووضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها حول هذه الجريمة، بالإضافة إلي الجانب السلبي من بعض الصلاحيات المعطاة لمجلس الأمن التي يمكن أن تعطل عمل

المحكمة، إلا أن إنشاءها يعد أفضل وسيلة توصل إليها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، خاصة وأن المحاكم المؤقتة قد تعرضت لكثير من النقد باعتبارها محاكم مفروضة من قبل المنتصرين في الحرب (نورمبرغ وطوكيو) أو اعتبارها محاكم من صنع مجلس الأمن و بالتالي تخضع لتأثيره و نفوذه (يوغسلافيا السابقة و رواندا) بالإضافة إلى كونها محاكم لمهمات خاصة و إزاء أحداث معينة تنتهي بانتهاك أعمالها، و بالتالي فهي لا تخدم العدالة الدولية بالشكل المناسب و المطلوب.

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- ١ - شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم الوحشية وخصوصاً الحرب العالمية الثانية، التي انتهكت فيها أبسط المبادئ والقيم الإنسانية، عانت البشرية من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار، الأمر الذي ساهم هذه المرة في تفعيل اعتبارات عديدة لمحاكمة مرتكبي هذه الفظائع، فتشكلت محكمتي نورمبرغ وطوكيو. حيث ساهمت في إقامة الأساس والمبادئ للقضاء الجنائي الدولي رغم الانتقادات الموجهة لها.
- ٢ - إن الاجتهادات الدولية والفقهية في إنشاء محاكم جنائية دولية ترجع إلى عصور قديمة وهذه الاجتهادات والمحاولات استمرت واتخذت العديد من الأشكال إلا أنها لم تصل إلى مرحلة النضوج إلا بعد الحرب العالمية الثانية.
- ٣ - جلبت الطبيعة المروعة للجرائم المرتكبة ولا سيما أعمال القتل الجماعي التي روعت البشرية جمعا أن تم صياغة العديد من المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي، كالمسؤولية الجنائية الفردية، ومسؤولية القادة والرؤساء، وعدم الاعتداد

بالدفع بطاعة الرؤساء، كسبب من أسباب الإباحة. وهو ما أدى إلي تطور القانون الجنائي الدولي، وإسهاماً في ترسيخ فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

٤- أدت الاحداث التي صاحبت تلك الحروب بتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وتحديد الالتزام بممارسة اختصاص قضائي جنائي دولي لملاحقة الانتهاكات الخطيرة لتلك الاتفاقيات باعتبارها وسيلة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الإفلات من العقاب المترتب على ارتكاب جرائم حرب.

٥- ساهمت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا في تطوير القضاء الجنائي الدولي من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، بملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في كلا البلدين. وأن تكون رادعاً في النزاعات المسلحة في المستقبل.

٦- يرجع الفضل الكبير للقضاء الجنائي الدولي وتطوره في تقنين الجرائم الدولية مع وضع تعريفات شاملة، حتى لا تكون عرضة لتكليفات جديدة تخضع لأهواء سياسية، من الدول الكبرى خصوصاً في ظل التوسع أو التضييق في تعريف الجرائم الدولية وهو الأسلوب المتبع من طرف أغلب الآليات القضائية المرصودة لتتبع الجرائم الدولية، بالأخص المحاكم المختلطة، الذي لا تحكمه ضوابط موضوعية، إنما اعتبارات سياسية، ومعايير شخصية، يفتح الباب على مصراعيه، للتعسف في تكليف الجرائم الدولية، مما يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولي العقاب.

٧- تكللت جهود الأمم المتحدة إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية يعمل بصفة دائمة ويحقق العدالة بصورة مستقلة بعيداً عن الأهداف والأهواء السياسية،

باعتقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن إنشاء المحكمة يشكل خطوة نحو ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الأفعال الإجرامية كانت لوقت قريب فُلت مرتكبيها من المحاكمة والعقاب، أو تتم محاكمتهم بمحاكم خاصة تنتهي بمجرد انتهاء أعمالها بإصدار أحكامها على أشخاص معينين بذواتهم كمحاكم كمبوديا وسيراليون ورواندا وغيرها.

ثانياً التوصيات

بعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها، نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة وأساسية لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، وإقرار العدالة الجنائية الدولية، وتتمثل فيما يلي:

- ١ - ضرورة أن يشمل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية جميع أعضاء المجتمع الدولي ولا يقتصر على الاعضاء في نظامها الأساسي، فالدول الأخرى غير الأعضاء يمكن أن ترتكب جرائم شديدة الخطورة دون أن تستطيع المحكمة رفع الدعوى القضائية عليها، وخصوصاً إذا لم يكن مجلس الأمن هو الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية فلا بد أن تكون الدولة التي ارتكبت جريمة في إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أن توافق على اختصاصها القضائي مما يؤدي إلى تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإضعاف دورها في تحقيق العدالة الدولي وإفلات العديد العقاب. أيضاً تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في رفع الدعاوى أو تحريك المسؤولية الجنائية لما لها من طابع إنساني بعيداً عن تحقيق المصالح خاصة.

- ٢- ضرورة العمل على التحديات التي تهدد دور المحكمة الجنائية الدولية وتضعف فعاليتها، كاللجوء إلى إنشاء محاكم دولية خاصة للمحاكمة على الجرائم الدولية، وتسييس دور المحكمة الجنائية الدولية، وإساءة استعمال السلطة المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي... الخ.
- ٣- ضرورة انضمام الدول العربية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوحيد الجهود العربية والاستفادة من عرض قضاياهم أمام المحكمة وخصوصاً القضية الفلسطينية والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي.
- ٤- ضرورة إلغاء أو تعديل نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والتي يقضى بحق الدولة مطالبة المحكمة بتأجيل اختصاصها بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بإقرار هذا النص يعطى مرتكبي الجرائم فرصة الإفلات من العقاب.
- ٥- نرى من الضروري عدم السماح للدول الأطراف عقد اتفاقات دولية ثنائية تعارض روح ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية لكي تضمن حماية لمرتكبي الجرائم الدولية والإفلات من العقاب. كما يجب على الدول الأطراف دفع مسيرة المحكمة الجنائية الدولية بكافة الوسائل لتصل إلى الغاية التي من قامت من أجلها